

المجلس السادس والعشرون من مجالس سماع سنن النسائي)

المجتبى (الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس السادس والعشرون من مجالس القراءة والتعليق على سنن الامام النسائي ضحى الاربعاء الثالث من شهر جمادى الاولى - 00:00:00
عام ثمانية وثلاثين واربع مئة والفق من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولا زلنا في كتاب الطلاق بباب خيار الامة تعتق وزوجها
نعم قراءة مع شيخ ابي ذر الحمد لله وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده - 00:00:20
رسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين. احسن الله اليكم شيخانا وباساندكم المتصلة بالامام النسائي رحمه الله قال اخبرنا
قتيبة قال حدثنا جليل عن منصورنا ابراهيم عن اسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بربوة فاشترط اهلها ولائها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله - 00:00:40

عليه وسلم فقال اعتقدتها فانما الولاء لمن اعطى الورق. قالت فاعتقدتها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قال له اعطيك وكم ما اقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا. قال اخبرنا عمرو ابن الشاذ المحفوظ ان زوجها كان عبدا -

00:01:00

اما اذا كان زوجها حرا فليس لها الخيار هذا هو الصحيح. نعم. قال اخربنا عمرو ابن علي عبد الرحمن قال حدث اجابت عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود يعني عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بيرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

اعتقيلها فان الولاء لمن اعتقد. واوتي بلحظ فقيل ان هذا مما تصدق به على بريدة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حرا. قال باب الخيار الامة تعتقد تعتقد وزوجها مملوك. قال اخبرنا اسحاق ابراهيم قال - 00:01:40
انا دليل عن هشام عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاتبت بريدة على نفسها بتسع اعوام في كل سنة او قيام فاتت
عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاء ان يعدها لهم عدة واحدة. ويكون ولا اريد فذهبت - 00:02:00

00:02:20 - ذالئ فقة الات الها ماقا

فلان والولاء لي كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شر. فخирها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الله علیه مکان ذمہا فاختارات نفسها قاتل عدوته کا: حاما خبھا رسما اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء للهاء**

00:03:10

سبب الولاء كالنسب لا يباع ولا يشتري ولا يهدى ولا يبدل. يعني الانسان يستطيع ان يقول لآخر انا ابيك ابيع لك نسب ابيه فيصبح هو ابن ابيه خلاص؟ هل يمكن؟ ما يمكن - 00:03:30

فالولاء لا يباع فهو كالنسب ولا يشتري ولا يهدى ولا يبدل. نعم. قال اخبرني اسعاف وابراهيم قال المغيرة ابن سلمة قال حدثنا وهبنا عن بيت الله ابن عمر عن يزيد ابن رومان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجي بريدة عبده قال - 00:03:50
في نار قال حدثنا حسين عن زيد عن سمак عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشهر السريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله - 00:04:10

صلى الله عليه وسلم الولاء ولمن ولد من نعمتها وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً واهداً عائشة لحمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وعد لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريدة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية. قال اخبرنا محمد اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا - 00:04:20

الكرماني قال حدثنا صحبة عن عبدالرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال وكان وصي به قال وفي وفرقته ان اقول سمعته من ابي. قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريدة واردت ان اشتريها واشتهرت الولاء - 00:04:40
واردت ان اشتريها واشتهرت الولاء لاهلها فقال اشتريها بين الولاء لمن اعتق. قال وخيرت وكان زوجها عبداً ثم قال بعد ذلك ما ادرى وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل حم ف قالوا هذا مما تصدق به على فريضة. فقال هو صدقة ولنا هدية. قال مابني لا. قال - 00:05:00

قال احد اخربنا احمد بن عبدالله بن الحاكم البصري قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا ابو يعفور عن ابي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلاثة قال بعضنا تسعاً وعشرين. فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبيكينا عند كل امرأة منهن اهلها فدخل - 00:05:20

المسجد فإذا هو ملآن من الناس. قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في عiley له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم لم يجبه احد. فرجع فنادي بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك - 00:05:40

قال لا ولكنني هليت منهن شهراً فمكثت تسعة وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه. والله هو ان يخلف الرجل انه لا يقرب اهله اما مطلقاً واما مقيداً. فان قيده قال والله لا اقربك حتى - 00:06:00

اي كذا او قال والله لا اقربك حتى اه يمضي من الشهر شهر مثلاً. او قال والله لا يقربك حتى تطهري وثلاثة حيظات مثلاً. فان كان مطلقاً فان كان مقيداً - 00:06:20

فهو وما قيد بشرط ان لا يزيد عن المنصوص عليه في القرآن الكريم. وان كان مطلقاً فيلزم بما جاء في القرآن للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر. فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:06:40
وختم الآية بقوله فانفاء يعني رجعوا الى نسائهم فان الله غفور رحيم فيه ترغيب للرجوع والفيئة وقوله وان عزم الطلاق وختمتها به فان الله سميع عليم ترهيب. من الطلاق. وان عزموا الطلاق فان الله - 00:07:00

سميع عليم. ختم آية الطلاق بالسميع والعليم نوع تهديد وعلى هذا يحمل حديث ابغض الحال الى الله الطلاق معناه على هذا المعنى هو استاده متكلم فيه لكن معناه على هذا المعنى انه مباح من وجه وبغض من وجه فإذا كان - 00:07:20

لسبب شرعي فهو مباح. وان كان لغير سبب شرعي فهو مبغض. هذا معناه تأملوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن الناس خلقاً وصل ايذاء نسائه اليه انه اعلى منهن شهراً - 00:07:46

اـه معنى هذا الكلام ان الرجل ينبغي عليه ان يدرك ان المرأة تحتاج الى صبر. نعم الله اليكم. قال اخبرنا محمد المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا محمد عن نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء شعراً في مشعرة له فمكتباً وعشرين ليلة - 00:08:06
ثم نزل فقيل يا رسول الله اليك على شهر؟ قال شهر تسعة وعشرون. قال بعض الظهار قال اخبر الحسين ابن حرث. قال ابن

موسى عن معمل يلحق ابن اباعنا عن عكرمة ابن عباس ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يا دسو، الله ان ظاهرت يامرأة، فهقعت قباه - 00:08:26

رسول الله اني ظاهرت بامرأتي فوقعت قبل ان - 00:08:26

يُكَفِّرُ مَا حَمَلَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ رَأَيْتَ خَلْخَالَهَا فِي ضُوءِ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ تَظَاهَرُ رَجُلٌ مِّنْ أَمْرَ أَنَّهُ فَاصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ - 46:08:00

فذكر ذلك للنبي - 00:08:46

صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك؟ قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها او ساقيها بضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل. الظهارا ان يقول الرجل لامرأته انت علي
كاظهر امي - 00:09:06

کاظہر امی - 00:09:06

او اختي. هذا معنى الظهار. انت علي كظهر امي او اختي او ابنتي. هذا ضياء. وهو منصوص في القرآن كره. والذي يظاهر فما امر الله عز وجل به انه لا يجوز له ان يقرب زوجته حتى يكفر - 00:09:26

عزم جل به انه لا يجوز له ان يقرب زوجته حتى يكفر - 26:09:00

فإن قريها قبل التكبير فهو أثم. وعليه التوبة والاستغفار. بل قال جماعة من أهل العلم إن قربان الرجل زوجته المظاهرة قبل التكبير كبيرة. نعم، قال إبراهيم قال المعتمر حقاً قال ومن بنى محمد بن عبد الأعلى؟ قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبيانا قال

سمعت عكرمة قال اتي رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:09:46

يَا نَبِيَّ اللَّهِ انَّهُ ظَاهِرٌ مِّنْ وَرَاهُ ثُمَّ غَشِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعُلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتَ بِهَا سَاقِيهَا بِالقَمَرِ؟ قَالَ نَبِيَّ اللَّهِ - 00:10:16

نبی الله - 00:10:16

الله عليه وسلم فاعتزل حتى تقدم عليك. وقال اسحاق في حديثه فاعتزل حتى تقضي ما عليك واللهم ل محمد قال ابو عبد الرحمن.
المرسل اولى المرسل بالصواب من المسند والله اعلم. قال اخربنا ابراهيم قال ان بنى جرير عن الاعمشي عنتم ابن سلمة عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:10:26

كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قوا التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمو تجاور كما لا - 00:10:46

قال بعض ما جاء في الخل قال اخربنا اسحاق ابراهيم قال سلمة قال عن ايوب عن عباد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتنزعات والمخترعات هن المنافقات قال الحسن ما اسمعه من غير ابي هريرة - 00:11:06

قال المتنزعات والمختربات هن المنافقات قال الحسن ما اسمعه من غير ابى هريرة - 00:11:06

قال ابو عبد الرحمن الحسن ولم يسمع من ابي هريرة شيئاً. على كل حال هذا الحديث في سنه مقال لأن الحسن لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه. والامر كما قال النسائي رحمه الله. والخلع هو ان -[00:11:26](#)

هربة، ضد الله عنه، والامر كما قال النساء، رحمة الله، والخلع هو ان - 00:11:26

تفدي نفسها بمهرها او شيء من مهرها لتخليص من الزوج وهذا امر مباح اذا كان امر مباح من قبلها ومن قبله ولا اثم عليهما ويأثم الرجل ان يتقصد الاظرار بها لتخليع - 00:11:46

الرجل ان يتقصد الاظرار بها لتخليع - 00:11:46

يأثم الرجل ان يضاربها لتخليله. فان تقصد اظرارها حتى اختلعت فانما يأكل من وراء ذلك اثم حرام. وايما لحم نبت من سحت فالنار
اولى به. لكن لو انها هي التي رغبت في عدم المرض، في هذه آآ الزينة وقالت انا والله لا انقص عليك - 00:12:15

اولى به. لكن لو انها هي التي رغبت في عدم المضي في هذه آلة الزبحة وقالت انا والله لا انقص عليك - 00:12:15

بشيء لكن لا استطيع لا اطيق البقاء معك وعندك امك مثلا. وانت ما تستطيع تترك امك. قالت لا او طيقوا البقاء معك وانت في هذا الفقر مثلا وانت لا تستطيع ان تترك طلب العلم. فحينئذ قالت لك ادفع لك ما - 00:12:45

الفقر مثلاً وانت لا تستطيع ان تترك طلب العلم. فحييند قال لك ادفع لك ما - 00:12:45

الي من مهر او بعضه فهذا امر مباح. واختلف الفقهاء في هل يجوز زيادة عن المهر؟ او لا نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا محمد قال امانا ابن القاسم ع: مالك عن: بحـ. عمدة بنت عبدالحمـ: ان - 00:13:08

اماًنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى عمرة بنت عبد الرحمن ان - 00:13:08

اخباره عن حبيبة بنت سال انها كانت تحت كبد ابن قيس ابن شماس. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت عبد الله في الغلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه؟ قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال ما شأنك؟

قالت لا - 00:13:28

لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله وان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها - [00:13:48](#)

قال اخربنا ازهر بن جميل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد العكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اتت انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول - [00:14:08](#)

والله ثابت ابن قيس اما اني ما اعيب عليه بخلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها طليقا. واحفظ هذا الخلع على الصحيح من اقوال - [00:14:18](#)

قال اهل العلم طلاقة بائنة واحدة. الخلع على الصحيح من اقوال اهل العلم طلاقة بائنة واحدة والظهور ليس بشيء والايلاء ليس بشيء يعني لا يعد طلاقا لا الظهور ولا الايلاء. نعم - [00:14:38](#)

احسن اليكم قال اخباركم؟ في الحديث اللي قبله قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة هذا مشكل الان معناته انه سمع فكيف يقول النسائي الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا - [00:14:58](#)

ولا ولا ما هو واضح عندكم؟ واضح نعم لأن حصره يفيد انه سمع موسى تدليس الان. الان ما في تدليس يعني في الاول عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة هذا يحتمل التدليس. لكن بعددين قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة - [00:15:18](#)

ووجهه عندي والله اعلم ان مقصوده لم اسمعه مسندنا من غير ابي هريرة. هذا اذا قلنا انه لم يسمع منه شيء وان كان شيخنا العباد نفع الله به العباد وبالبلاد قال لعله سمع بعض احاديث ابي هريرة - [00:15:40](#)

ولكن قول النساء يدل انه لم يسمع شيئا فيكون معنى قوله لم يسمعه من غير ابي هريرة اي لم اسمعه مرويا من غير ابي هريرة. نعم. احسن عليكم. الحمد لله. صار ما قلناه صح. ها - [00:16:00](#)

يقول الشيخ غلام ان في احد الاطراف قال كانت العبارة هكذا قال الحسن اية لم اسمع هذا الا من حديث ابي هريرة اذا هو ما سمع من ابي هريرة جميل هي نعم جزاك الله احسن الله اليكم قال اخبرني المشاهدين والحرثين قال حدثنا الفضل بن موسى قال - [00:16:24](#)

الحسين ابن واقد عن عمارة ابن ابي حفصة عن عكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا يدا مس فقال غرفها ان شئت. قال اني اخاف ان تتبعها نفسى. قال استمتع بها. قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم. قال - [00:16:44](#)

وان قال حدثنا احمد وسلمة قال من بنى هارون ابن رباء عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان نكحت امرأة لا ترد - [00:17:04](#)

قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ والصواب مرسل. قال يعني ليس فيه ذكر ابن عباس انما هو من حديث عبدالله بن عبيد. نعم. ولكنه ثابت مسند. نعم. قال اخبرني - [00:17:14](#)

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة وابراهيم ابن سعد عن الزهري عن سالم بن سعد عن عاصم بن عدي قال رجل من بنى فقال لعاصر ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله فقتلته ام كيف يفعل يا عاصي؟ سل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي - [00:17:34](#)

صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سائل وكرهها فجاء وامر فقال ما صنعت يا عاصم؟ قال صنعت انك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وعابها قال عويل والله لاسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل - [00:17:54](#)

الله عز وجل فيك وفي صاحبتك فات بها. قال سأله وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلائنا. فقال يا

رسول الله والله لان امسكت - 00:18:14

لقد كذبت عليها ففارقا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتابعين. آللعان الصحيح من اقوال اهل العلم ان اللعان فسخ فاذا كان اللعان فسخ فما وجه قول هلالانا - 00:18:24

كذبت عليها وجه بيان انه لا يريد لها خلاص بغض النظر هو فسخ شرعا او لا هو لا يريد لها فان قال قائل ما فائدة التطبيق يا ثلاثة؟ حين اذ قلنا ليس هنا الكلام. الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر عليه التطبيق الثالث. هذا دليل - 00:18:44
وليس قوله هو عطل طلاق ولا ما طلق. لو كان التطبيق الثالث غير جائز كان ينكر عليه ويقول ما يجوز. ان تطلق بالثلاث حتى لو لم يقع نعم. احسن الله اليكم. قال باب اللعان بالحبل. قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا - 00:19:04

ابي بكر قال حدثنا عمر ابن علي قال حدثنا ابراهيم ابن عقبة عن ابي زناد عن قاسم بن محمد ابن عباس قال لعن لاعن قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجالاني وامرأته وكانت حبله. يعني كما ان اللعان يجوز على الزنا بين الزوجين عافانا الله واياكم كذلك - 00:19:24

ذلك يجوز اللعان لاجل الحمل. يقول الرجل والله ما في بطنه ليس ابني. نعم. قال باب في قلب الرجل زوجته برجل بعينه. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال بنى عبد العال قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثه هشام عن محمد - 00:19:44
قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده في ذلك علمًا فقال ان هلال ابن امية قذف امرأته بشريك ابن ابن السحماء وكان البراء بن مالك لامي وكان اول من لعن فللاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال ابصروه فان جاد به ابيض - 00:20:04
قضيه العينين فهو لهلال بن امية وايجاد باكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك في السحمة. قال فان وانها جاءت باكحل جعدا احمش الساقين. قال باب كيف اللعن؟ قال اخبرنا عمران يزيد قال حدثنا مخلد بن حسين الازدي - 00:20:24
قال حدثنا هشام ابن حسان عن المحن سيرين عن انس ابن مالك قال ان اول لعن كان في الاسلام ان هلال ابن امية قذف شريك ابن امرأته اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربع شهادة والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا - 00:20:44

فقاله هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني صادق. ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرر ظهري من الجلد فيبينما كذلك اذ نزلت عليه اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى اخر الاية فدعا هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة - 00:21:04

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فلما كان في الرابعة والخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:24

وقفوها فانها موجبة. فتكلأت حتى ما شككت انها ستعرف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم. فمضت عن يميني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاب لي ابيض صبيقا قضي العينين فهو الهلال ابن امية. وان جاءت به ادم جاعدا جعدا ربعا - 00:21:34

الساقين فهو لشريك بالسحماء فجاءت به ادم جعدا ربعا حمشي الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله كان لي ولها شأن قال الشيخ والقاضي طویل العینین ليس مفتوح العین ولا جاھظھا والله اعلم. قال - 00:21:54
بتهديد دالة ان القرائن اذا اه ان القرائن لا يعمل بها مع وجود النص. والنصل هو اللعان بين الزوجين. وحينئذ لا يجوز ان يعمل بالقرينة كون المولود يشبه فلان يقول له خلاص انت زانية نجلك - 00:22:14

نعم. قال باب قومي باب قول الامام لهم بين. قال اخبرنا عيسى ابن حماد قال ان بن الليث ان سعيد بن عبد الرحمن بن قاسم عن القاسم محمد بن عباس انه قال ذكر التلاعيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصي بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف - 00:22:34

رجل من قومه يشكوا الي انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقوله فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاحبره الذي عليهم امرأته وكان ذلك الرجل مصبرا قليل اللحم سابق الشعر. وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند الادم خذلا كثيرا
اللحم. فقال رسول - 00:22:54

صلى الله عليه وسلم اللهم بينه فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجه انه وجده عندها فلانعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.
فقال الرجل لابن عباس المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لترجمت هذه. قال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظاهر الاسلام - 00:23:14

في الاسلام شر؟ لا. لو ان الرجل رمى زوجته برجل معين. وجاء عند الامام جاء بها فحيثني يطلب منه الملاعنة. وجاء عند
الامام به فحين اذ يطلب بثلاثة - 00:23:34

شهود والا فحد على ظهره. عرفتم الفرق؟ في ثاني. لأنكم كنتموا شوقي نايمين اقول ان جاء الزوج بزوجته متهمة اياها بأنه زنا مع فلان
فالامام يطلب منه اللعان. ويرتفع عنه حده ايش؟ القذف - 00:23:54

وان جاء الزوج ليس بها وانما بالرجل وقال هذا الرجل زنا بزوجتي عيادة بالله. فحين اذ يقول له الامام اما ان تأتي بثلاثة شهود واما
ان نقذفك ان نجلدك حد القذف. فرق بين المسألتين. ان جاء بها فاللعان. ان جاء - 00:24:24

به في الشهود. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا السكن قال حدثنا محمد بن جعفر بن اسماعيل بن فنان يحيى قال سمعت
عبدالرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبدالله بن عباس انه قال ذكر كلام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم -
00:24:49

في ذلك قوله ثم انصرف ولقيه رجل من قومه ذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبره
بالذي عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصبرا قليل اللحم سابق الشعر. وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله ادم خذلا كثيرا لحمه
جعدا - 00:25:09

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين رضعات شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلانعنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بينهما فقال رجل ابن عباس في - 00:25:29

فهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظاهر الشر في
الاسلام قال باب الامر بوضع اليد على - 00:25:39

المتلاعنين عند الخامسة قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اما رجلا حين امر الموت - 00:25:49

عينين يتلاعنان يضع يده عند الخامسة ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة. قال باب عضة الامام الرجل اراد عند
اللعان قال اخبرنا ابن علي ومحمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبدالمالك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن
جبير يقول سئلت عن - 00:25:59

مد العينين فيما اراد ابن الزبير اي يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مقامي الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن
المتلاعنين لا يفرق بينهما؟ قال نعم. سبحان الله ان اول من سأله ذلك فلان ابن فلان. فقال يا رسول الله ارأيت ولم يقل عمرو
ارأيت الرجل - 00:26:19

انا يرى على امرأته فاحشة ان يتكلم فامر عظيم. وقال عمرو اتى امرا عظيم. وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجده فلما كان بعد
ذلك اتاه فقال ان الامر الذي سألكت ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور. والذين يرمون ازواجاهم حتى بلغوا
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من - 00:26:39

صادقين وبدأ بالرجل فوعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم سن بالمرء
فوعظها وذكرها فقال والذي بعثك فقلت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل. فشهد اربع شهادات بالله انه لم من الصادقين
والخامسة - 00:26:59

ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين ثم كان من مراتب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان اغلب الله عليهم كان صادقين. ففرق بينهما. طيب لو ان الامام جاء ووعظ الرجل فلما جاء يحلف قال لا احلف بعدهما يجحد ثمانين جلدة - 00:27:19
قد القذف واضح؟ انك لا عن الايمان بعد الاتهام فيجحد القذف وان هي نكلت ولم تحلف ترجم. واضح؟ نعم. قال باب التفريق بين المتألعين قال اخبرنا عمرو بن علي الامام محمد بن المثنى واللفظ له قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد جبير قال لم يفرق - 00:27:39

بين المتألعين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخويبني العجلان. قال شيخنا العبد لا ادري بمن هو المصعب الذي فرق بين المتألعين والذي يظهر لي والله اعلم انه مصعب ابن الزبير مصعب ابن الزبير - 00:28:09
وكان اميرا في خلافة أخيه عبدالله ابن الزبير والله اعلم. نعم. قال باب استتابة المتألعين بعد اللعان. قال اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن سعيد الجبير قال قلت لابن عمر رجل قدم امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوين بن العجلان - 00:28:29

قال الله يعلم ان احدكم كاذب فمنكم تائب. قال لها ثلاثة فابيا تفرق بينهما. قال ايوب فقال عمرو بن دينارين في هذا الحديث شيئا لا اراك تحدث به. قال قال الرجل مالي؟ قال لا مال لك ان كنت صادقا. فقد دخلت فقد دخلت بها وان كنت كاذبا - 00:28:49
 فهي ابعد منك. قال باب اجتماع المتدينين. قال اخبرنا محمد منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سألتهم عن الموت الاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتألعين حسابكم على الله احدكم كاذب ولا سبيل لك عليها قال يا رسول - 00:29:09

والله ما لي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو فيما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك. قال الحق نومه قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع ابن رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحي - 00:29:29

ولدا بالام قال باب اذا في اللعان اذا لعن الرجل زوجته ونفي الولد في الملاعنة فان ولاده ينسب الى الام. ينسب الى الام. نعم. قال باب اذا عرض لامرأته وشك في ولده واراد الانتفاع منه - 00:29:49

قال اخبر اسحاق ابن ابراهيم وقال انبانا سفيان عن الزهري عن سيد المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من بنى فزاره اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولد غلاما اسود فقال - 00:30:09
هل لك من ابن؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال عمر. قال فهل هي من اوراق؟ قال ان فيها لورقى ما ترى اتى ذلك. قال عسى ان يكون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق. قال اخبرنا محمد ابن عبد - 00:30:19
الابن بديع قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمر العزوري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بنى فزار بين النبي صلى الله - 00:30:39

عليه وسلم فقال ان امرأتي ولد غلاما اسودا وهو يريد الانتفاع منه فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال وهل فيها من اورق قال فيها ذود ورق. قال فما ذاك ترى؟ قال لعله ان يكون نزع قال فعل هذا ان يكون قال فلم يرخص له - 00:30:49
والانتبه منه. قال اخبرنا احمد بن محمد بن الخيرة قال حدثنا ابو حياؤه حمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله اني ولد لي غلام اسود. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:09

فانا كان ذلك قال ما ادري؟ قال فهل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الولد؟ قال حمر. قال فالديها من جمل او رقى. فهل فيها جمل او؟
قال فيها - 00:31:29

سائل النور قال كان ذلك قال مات يا رسول الله الا ان يكون زابر قال وهذا لعله نزع عرق فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل ان ينتبه من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة. يعني لا يجوز نفي الولد الا مع رؤية الفاحشة -

اما مجرد اختلاف الشبه فليس قرينة موجبة للعاصف ولا للنفي نعم. قال اليوم طبعا يعني الطب تقدم بعض الناس اذا شك يأخذ
الدي ان من ابنته ها صح ولا لا؟ نعم طب متقدم نعم قال باب التقليد في الانتفاع من الولد قال - 00:31:59

محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم قال شنو؟ قال شعيب قال حدثنا الليث عن ابن الهال. عن عبدالله بن يونس وعن سعيد بن أبي
سعيد المقبور عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع - 00:32:28

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أي مراد أي امرأة ادخلت على قوم رجل ليس منهم فليست من الله
في شيء ولا يدخلها الله جنته واياها رجل جحد ولده وهو ينظر اليه. احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين
يوم القيمة - 00:32:38

قال ابو الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفعه صاحب الفراش قال اخبرنا قتيبة قال حدث عن سفيان عن الزبير عن سعيد وابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:58

وذو الفراش وللعاهر الحجر. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال عبد الرزاق قال حدثنا امام الزهري عن سعيد بن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:08

للفراش والعاهل الحجر. يعني الولد للفراش يعني الفراش الذي ولد عليه. امرأة متزوجة من رجل وبعد سبعة أشهر انجبت ولدا في في
بيت هذا الرجل في بيت الزوجية. فالولد ولده. امرأة انجبت - 00:33:18

وليس ذات ذات زوج فلعاهر الحجر. الرجل الذي زنا بها لا يننسب اليه الولد. هذا معنى للعاهر حجر يعني الزاني لا يننسب اليه شيء.
الزاني لا ينسب اليه شيء. لا يستحق ان يننسب اليه الولد. شرعا وان كان - 00:33:38

ذلك واقع قدرها. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مروءة عن عائشة قال لي اختصم السعد ابن
ابي وقاصم وعبد بن زمود في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد الي انه انه ابنته انظر الى -
00:33:58

شبهه قال عبد بن زمعة أخيه قال عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي من ولدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
شبها بينا بعذب فقال هو لك يا عبد الولد للفراش العاهل الحجر واحتجممه يا سودة بنت زمعا بنت زمعا فلم يرى سودة فلم -
00:34:18

سودة قط. وقال بعض الشرائح وللعاهل الحجر اي انه يستحق الرجم ان ثبت عهده نعم. قال اخبرنا يسحر ابن ابراهيم قال ان بنى
جريمة عن من سئل عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبدالله بن الزبير قال - 00:34:38

كانت لي زمعة جارية يطأه وكان يظن باخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات وهي حبل فذكرت ذلك
سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجم منه يا - 00:34:58

فليس لك باخر. قال اخبرنا ابراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه وأئل بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد
للفراش للعاهل حجر قال ابو عبد الرحمن ولا لا احسب هذا عن عبد الله ابن مسعود والله تعالى اعلم. قال باب فراش الانا قال اخبرنا
اسحاق ابن ابراهيم قال - 00:35:18

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا قدمت مكدهم ضربن وليديتي جمعتها هو ابني. فقال عبد بن زمعة هو ابن امه هو هو ابن امه
ابي ولد على فراش ابي احسن الله اليكم. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بين ابن عتبة فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الولد للفراش يتحجم منه يا سوداء - 00:35:38

قال باب القرآن بالوليد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي في فيه في حدث زيد ابن ارقم. قال اخبرنا ابو عاصم بن عصرمة
قال بنى عبد الرزاق قال من بنى الثوري عن صالح الحمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد ابن قال اوتي على قال - 00:36:08
اوتي اوتي علي قال اوتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقع على امرأة في طهر في طهر واحد فسأل اثنين اتفقان لهذا

بالولد؟ قال لا. ثم سال اثنين تقران لهذا بالولد. قال لا. فاقرع بينهم فالحق الولد - 00:36:28

الذى سارت عليه القرعة وجعل لي ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجهه. قال اخبرنا علي ابن حجر قال عن لا الله عن شعبه قال اخبرني عبد الله ابن أبي الخليل الحضرمي عن زيد ارقم قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن - 00:36:48

جعل يخبره ويحدثه علي بها فقال يا رسول الله اتى عليا ثلاثة نفر يختصمون به ولد وقع على امرأة في طهر وساق الحديث. قال اخبر قال حدثنا يحيى عن الجناح عن الشامي عن عبد الله ابن أبي الخليل عن زيد ابن ارقم قال كنت عند نبيه صلى الله عليه وسلم وعليهم رضي الله عنهم فاتاه رجل فقال - 00:37:08

اوتي في ثلاثة نذر ادعوا ولد امرأة فقال علي لاحدهم كذا تدعوه لهذا فابى وقال لهذا تدعوه لهذا فابى وقال هذا وهذا فقال علي رضي الله عنه انتم شركاء ومتشاركون وساقرون بينكم في ايقاف القرعة فهو له وعليه ثلث الدية - 00:37:28

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه. قال حدثنا قال شيباني عن الشابي عن رجل من حضرموت. عن زيد ابن ارقم قال بعث رسول صلى الله عليه وسلم علي من يفوته بغلام تنازع فيه ثلاثة. وساق الحديث خالفهم سلمة ابن كهيل. قال اخبرنا محمد الشاري. قال حدثنا محمد قال - 00:37:48

شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل او ابن ابن أبي الخليل ان ثلاثة نفر اشتركوا في طور ذكر نحوه ولم يذكر زيد ابن ارقم ولم يرفعه قال ابو عبدالرحمن هذا صواب والله تعالى اعلم. قال باب القافع قال اخبرنا ابن القيم قال - 00:38:08

شابنا نوروتا عن عائشة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تفرق اسارير وجهه فقال الم تر ان مجذز النظر زيد ابن حارثة اسامة ف قال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض. لمن بعض. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال ان بنى سفيان عن الزهري عن - 00:38:28

عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ابن مسؤول فقال يا عائشة الم تر ان مجذزا المدلج دخل علي وعندي اسامة بن زيد فرأى اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة قد خطايا رؤوسهم - 00:38:48

قال هذه اقدام بعضها من بعض. وكان الناس يتكلمون في اسامة وزيد لأن اسامة كان اسود اللون اما زيد فكان مشربا بالحمرة فيه اشارة الى ان اه الانسان لا يلتفت الى اختلاف - 00:39:08

الالوان ما دام الولد ولد على فراشه ولم ير تهمة. ولذلك هذا القافي وهو مجز المدلجي آلا لما نظر الى القدمين قال هذه الاقدام من هذه الاقدام. فسر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:28

فيه رفع للتهمة التي كان يتكلم بها اهل النفاق. نعم. قال باب اسلام احد الزوجين الولد قال اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن عثمان البنت عن عبد الحميد بن سلمة الانصاري عن ابيه عن جده - 00:39:48

انه اسلم وابت امرأته ان تسلم. فجاء ابن لها صغير لم يبلغ الحزن فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ها هنا والام ها هنا ثم فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه. قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جرين قال اخبرني زياد عن هلال ابن اسامة تعال ب咪ونة - 00:40:08

قال ان امرأة جاتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك ابى وامه ان زوجي يريد ان يذهب بابنى وقد نفعني وسقاني من بير ابى عنبة. فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابى؟ فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيدي - 00:40:28

بای ما شئت فاخذ بيدي امه فانطلقت به. الحديث الاول يدل على ان الام وان كانت كافرة او مشركة لها الحضانة والاب له الحضانة لكن اذا كان الاب مسلم والام كافرة فهنا يكون التخيير هنا يكون التخيير اذا - 00:40:48

الم يكن قد بلغ الحلم؟ اما اذا بلغ الحلم فحين اذ يخير هو. يخير وهو لا شك ان المسلم لا يلحق بالكافر نعم. احسن الله اليكم. قال باب عدة المختلة. قال اخبرنا بعلي محمد ابن يحيى المروزي قال - 00:41:08

اخبرني شاذان ابن عثمان اخو عبدان قال حدثنا ابي قال حدثنا علي ابى مبارك عن يحيى ابى كثیر قال اخبرني محمد عبد الرحمن ان وبيع بنت معوذ ابن عذراء اخبرته ان ثابت ابن قيس ابن شناس رضي الله عنه ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدالله - 00:41:36

ابن ابى فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلی الله عليه وسلم الى ثابت فقال له الذي لها عليك وخلی سبیله؟ قال نعم. فامرها رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تتریص حیضة واحدة فتلحق باهلها. قال اخبرنا - 00:41:56

ابن سعد ابن عمران يعني تتریص بحیضة واحدة هذا عند الخلع وقلن الخلع طلقة واحدة بائنة طلقة واحدة بائنة. فحينئذ تتریص بحیضة واحدة. نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا عبید الله بن سعد بن ابراهیم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا به عن ابن اسحاق قال حدثني - 00:42:16

خالد ابن الولید ابن عبادة ابن الصامت عن ربیع بنت معوذ قالت قلت لها حدثینی حدیثک قالت اخترت من زوجی ثم نجد عثمان فسألته ماذا على من العدة؟ فقال اعدت عليك الا ان تكونی حدیثة عهد بي فتمکنی حتى تحيضي حیضا. قال وانا وجدتها - 00:42:46

انا متقد وانا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم في مريم المغالیة كانت تحت ثبت ابن قيس ابن شناس فاختلعت هذا فيه دلالة ان امرأته ثابت لما اختلعت ليس لمجرد دمامته بل لضریه ها؟ لضریه ایاها. نعم - 00:43:06
قال باب ما استثنی من عدة مطلقات قال اخبرنا زکریا ابن یحیی قال حدثنا اسحاق ابن ابراهیم قال علی ابن الحسین ابن واقر قال حدثی یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من ایتنا ومن شهانات بخیر بخیر منها ومثلها. وقال واذا - 00:43:26

بدلنا ایة مكان ایتي والله اعلم بما ينزل فقال يمحو الله ما يشاء ويحمد عنده ام الكتاب فاول ما ننسخ من قرآن القبلة قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقال واللائي يجدون المحيض من نسائكم اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:43:46
فننسخ من ذلك قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعتدونها؟ اذا تكون عدة عدة مطلقات على النحو الاتي ان لم يكن ممسوسا ممسوسة ولا دخل بها ولا خلا بها فهنا - 00:44:06

لا عدة لها بمجرد الطلاق تحل للازواج. واضح؟ طيب. ان كان ان كان المطلقة من ذوات الحیض فهي تتریص حیضة ثم حیضة ثم بعد الحیضة الثالثة تحل للازواج. ان كانت من ان كانت حامل فعدتها الوضع - 00:44:26

الوضع. وان كانت ایسه او صغیرة فثلاثة اشهر كما هو منصوص الطلاق والبقرة. وان كانت مختلعة وان كانت مختلعة وكل امرأة يراد ابراء رحمها - 00:44:56
كحیضة واحدة لان ثلاثة قروء وثلاثة اشهر هذا لحق الزوج ان كان ليس المقصود حق الزوج المقصود ابراء الرحم فحیضة واحدة. نعم. احسن الله اليكم. قال باب عدة المتوفی زوجها قال اخبرنا اهله سریعا وكیلا عن شعبه قال حدثنا یحمد ابن نابین عن زینب بنت ام سلمة قالت ام حبیبة رضی الله عنها - 00:45:26

سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدوا على میت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. قال اخبرنا محمد بن عبد العال قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حمید بن نافع عن زینب بنت ام سلمة وام حبیبة رضی الله عنها - 00:45:56

قلت قالت قلت عن امها؟ قال نعم. ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفی عنها زوجها فخافوا على عينها تكتحل فقال لقد كانت احداكن تمکت في بيتها في شر احالسها حولا ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرة - 00:46:16
قال اخبرني اسحاق ابن ابراهیم قال الانصاری وجده قد ادرك النبي صلی الله وسلم حمید بن لادن عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة وام حبیبة قالتا جاءت امرأة للنبي صلی الله عليه وسلم فقال ان ابنتي توفی عنها - 00:46:36

وانى اخاف على عينها فاكلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تجلس حولا وانما هي اربعة اشهر وعشرا فاذا كان الحول وخرجت ولمت وراءها ببيرة. قال اخبرنا محمد مشا قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت ابي عبيد ان سمعت - 00:46:56

بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا. قال اخبرنا عبدالله بن الصباح قال حدثنا محمد سواء قال ابنا سعيد بن ابي طالب عن نافع عن صفية بن كعب عبيد عن - 00:47:16

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل امراة ان تؤمن بالله واليوم الاخر تحدوا على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على - 00:47:36

فانها تحد على اربعة اشهر وعشرا. قال اخبرني اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا السامي يعني عبد الله ابن بكر. قال حدثنا سعيد عن ان يجعلنا صبية من تاب وبين من بعد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال باب عدة الحامل - 00:47:46

وتوفي عنها زوجها. قال اخبرنا محمد سلمة والحالة مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللطف لمحمد قال ابنا ابي القاسم عن مالك عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن رمضان زبيعة الاسلامية تنافست نفسنت بعد وفاة زوجها بليل فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت ان تنكح فاذن لها فنكحت - 00:48:06

المرأة الحامل بمجرد الوضع يجوز العقد عليها. بمجرد الوضع. ولا تنتظر حتى الطهر. وانما العقد عليها بمجرد الوضع واما الدخول عليها فهذا بعد الطهر. نعم. احسن الله اليكم. كم عندك تسعة وعشرين - 00:48:26

البيان متلخص ثلاثاً ثلاث تحية. لاجل لا لاجل الزوج. لماذا لاجل الزوج؟ حتى هي تعلم ان مرة اخرى لا تطلب الطلاق لو لو تزوج نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا سيدنا علي بن ناصر عن عبدالله بن داود - 00:48:46

عن هشام ابن عمرو عن مكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة زبيعة ان تنكها اذا تعلت من نفاسها قال اهل محمد بن قدامة قال اخبرني جابر عما اصطنع ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل. قال وضعت صبيعته حملة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين وخمسة - 00:49:16

وعشرين ليلة فلما تعالي تشوفت للازواج. فعيّب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعها قد انقضى وقال اخبرنا محمد بن ويلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول اختلفت ابو هريرة - 00:49:36

وابن عباس في المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملها. قال ابو هريرة تزوج وقال ابن عباس ابعد الاجلين فابعث الى امي سلمة فقالت بيعتها فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطت - 00:49:56 الى احدهما فلما خشوا ان تفتات بنفسها قالوا انك لا تحلين قالت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت قد حللت فانكحي من شئت. قال اخبرنا محمد سلمة والحليب مسكين قراءة عليه وسمع اللطف لمحمد قال اما لابن القاسم عن مالك عن عبده - 00:50:16

ربي ابن سعيد عن ابي سلمة قال سجدة ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس اخر الاجلين. وقال ابو هريرة اذا ولد فقد حل - 00:50:36

فدخل ابو سلمة الى ام سلمة فسأل عن ذلك فقالت ولن سبعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلا اددهما شاب ولا اخر كان فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها. وكان اهلها غريب. فرجى اذا جاء اهلها ان يؤثروا - 00:50:46 بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت. قال اخبرني محمد بن عبدالله بن قال حدثنا يزيد وهو ابن زريق قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال قيل ابن عباس في امرأة وضعت بعد

وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصبح - 00:51:06

فان تزوجت؟ قال لا الاخر الاجلين. قال قلت قال الله تبارك وتعالى وولادة الاحمال اجلوهن يضعن حملهن. فقال انما ذاك في الطلاق. فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل غلامه قريبا فقال اتي ام سلمة فسلها. هل - 00:51:26

كان هذا سنة منه اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم زبيعة الاسلامية وضعطت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج فكان ابو سنابلة يخطبها قال اخبرني قال احدثنا الليث عن يحيى عن سليمان ابن يسار - 00:51:46

هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن فذاكروا عدة عدة المتوفى عنها زوجها تضعف عند وفاة زوجها. فقال ابن عباس قال ابو سلمة بل تحلوا حين تضع قاله فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي بارسل له ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعطت - 00:52:06

الاسلامية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرأة رأى ان تتزوج. قال اخبرنا عبد العلى بن معاصر بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى ابن ادم عن - 00:52:26

ويانا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسأله عن قريب عن ام سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن قريب عن ام سلمة قالت وضع زيد بعد وفاة زوجها ب ايام - 00:52:36

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجوا. قال اخبرنا محمد عن ابن القاسم عن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عبدالله بن عباس ما بأس سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بلياليه. فقال عبد الله ابن عباس اخر اجل وقال ابو سلمة - 00:52:46

اذا نفست فقد حلت. فجاء ابو هريرة فقال مع ابن اخيه يعني ابا سلمة ابن عبد الرحمن. فبعثوا قريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاء فاخبرهم انها قالت ولدت سبعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قد حللتني. قال اخبرنا - 00:53:06

قال حدثنا جعفر ابن عمر قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال اخبرني سليمان ابن يسار قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال كنت انا وابن عباس ابو هريرة فقال الابن - 00:53:26

قال ابن عباس اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان عدتها خروج اليه. فقال ابو سلمة فبعثنا قريبا الى بنون ام سلمة يسألها عن ذلك. قال جاء فجاء من عندها - 00:53:36

ان زبيعة توفى عنها زوجها بعد افراد زوجها ب ايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج. قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي. قال حدثني - 00:53:46

بني جعفر بن زبيعة عن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امهاتا وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال - 00:53:56

كانت تحت زوجها بتوفي عنها وهي حملها فخطب ابو سنابل بن باعكة فابت تنكحه فقال ما يصلح لك ان تنكحني هكذا ليلة ثم نفس فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتهي. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبانا عبد الرزاق قال - 00:54:06

قال اخبرني داود ابن ابي عاصم ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره قال بينما انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءت امرأة وقال توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات. فقال ابن عباس اخر الادنين. فقال ابو سلمة اخبرني رجل من اصحاب - 00:54:26

النبي صلى الله عليه وسلم ان سميحة الاسلامية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لان لادنى من اربعة اجر فامرها رسول الله - 00:54:46

صلى الله عليه وسلم ان تتزوج. قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك. قال اخبرنا يونس ابن ابي الاعلى. قال حدثنا ابن ابي. قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابيد الله ابن عبد الله حدت - 00:54:56

وان اباه كتب الى عمر ابن عبد الله ابن ارقم الزهرى يأمره ان يدخل على زبيعة بنت الحارث الاسلامية فيسألها حديثها
وعما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حين استفتت فكتب عمر ابن عبد الله لعبدالله ابن عتبة يخبره ان زبيعته ان -
00:55:06

كانت تحت سعد بن خولان وهو منبني عامر بن لؤي وكان من شهد بدوا فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حبل فلم تنشأ
ووضعت حملها بعد وفاته فلما - 00:55:26

اتعلم النفاس فدخل عليها ابو سدام خرج منبني عبد الدار فقالها ما لي اراكى متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله انت بناته حتى
تمر عليك اربعة اشهر وعشرين. قال فلما قال لي ذلك جمعت عليه ثياب حين امسقت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته -
00:55:36

عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حمي وامرني بالتزويج ان بدا لي. هي بعد النفاس مباشرة تجملت للخطبة معنها ان
المسألة متكررة عندهم ان عدة المطلقة عدة الحامل الوضع واضح؟ نعم. قال اخبرنا محمد بن ابي قال - 00:55:56
قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي ليس دعني يزيد ابن ابي حبيب عن محمد ابن مسلم الزهرى فقال كتب اليه يذكر
ان عبید الله ابن عبد - 00:56:16

ابن عبدالله حدثه ان زوفر بن اوس للحدث عن النصر حدثه ان بعث كل ابن السباق قال لزبيعة الاسلامي لا تحلين حتى يمر عليك
اربعة اشهر وعشرين. اقصى الاجلين. فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعامة ان رسول الله صلى - 00:56:26
الله وسلم اختاه ان تنكح اذا وضعت حملها وكانت حبل في تسعه اشهر حين توفي زوجها. وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي في
حجۃ الوداع مع رسول الله صلى الله - 00:56:46

وسلم فنكحت فتا من قومها حين وضعت ما في بطنه قال اخبرنا كثير من البينين قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى
عن عبید الله بن عبدالله ان ان عبد - 00:56:56

ان عتبة كتب الى عمر ابن عبد الله ابن ارقم الزوري ان ان يدخل على سبيعات بنت الحارث الاسلامي فسألها عن ما افتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في - 00:57:06

في حملها قال فدخل عليها عمر ابن عبد الله فسألت انها كانت تحت سعد ابن خولة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد بتنا فتوفي عنها في حاجة - 00:57:16

الوداع يبقى ولدت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرين من وفاة زوجها. فلما تعلت من نفاسها دخل عليها من سنابل رجل منبني
عبد الدار فرواها متجملة فقال لعلك - 00:57:26

يريد النكاح قبل ان تمر عليك اربعة اشهر وعشرين. قالت فلما سمع ذلك من ابي سنابله فلما سمعت ذلك من ابي سنابله جنته رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثته - 00:57:36

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك؟ قال اخبرنا محمد باعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عمر عن
محمد قال قلت يعني عشان في ناس بالكفر ومجلس الانصار العظيم فيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فذكروا شأن زبيعة فذكرت عن
عبد الله ابن عتبة ابن مسعود في معنى قول ابن عون - 00:57:46

حتى تضع قال ابن ابي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك فرفعت صوتي وقلت اني لجريء ان اكذب على عبد الله ابن عتبة وهو في ناحية
كوبا قال فلقيت مالكا قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيح قال قال تجعلون عليها التغليط ولا تجعلون لها الرخصة -
00:58:06

لانزلت سورة النساء القصري بعد الطولى نعم يعني كيف تجعلون عليه التغليط ولا تجعلون عليه التخفيف الغرم بالغم والغرم بالغرم

اذا اذا وضعت بعد تسعه اشهر من وفاة زوجها سجلس تسعه اشهر ولا ما تجلس ؟ اذا كان المفروض ان نكافئها انها اذا وضعت قبل

00:58:26

لكنها تخرج ما دام في طول اذا في قصر واحدة بواحدة. ما يجوز دائمًا تغلبون حق حق الرجال بـ. نعم قال اخبرني محمد مسكين المتوفى عنها زوجها كل امرأة متوفى عنها زوجة مدخول بها غير - 00:58:46

مدخولين بها. صغيرة كبيرة ذات حيظ غير ذات حيظ فهي تعتد اربعة اشهر وعشرا. الا الحامل فقط هذه قاعدة لازم تحفظها. كل امرأة حتى لو لم يكن مدخول بها لابد تجلس اربعة اشهر وعشرا. واضح - 00:59:06

نعم قال اخبرني محمد مسكين من امية يمامي قال ان بني سعيد بن مرريم قال قال واخبرني ميمون ابن عباس قال حدثنا سعيد بن حجر بن ابي مرريم قال اخبرني محمد جعفر قال حدث الكلفي عن ابراهيم النخعي عن عن قمد بن قيس - 00:59:26

ان ابن مسعود قال من شاء لعنته ما انزلت وولاة الاحمال اجلهن يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت واللطف الميمون. قال اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن معين قال - 00:59:46 فتنا زهير حاء قال واخبار اسماويل ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عن اسود ومسروق وابي وعادي عن عبدالله ان سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة. ما هي سورة النساء القصوى ؟ الطلاق. الطلاق -

01:00:06

ما بعدت المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها. قال اخبرنا محمد بن غيلان قال حدثنا زيد بن حبابي قال حدثنا سفيان عن ما سئل عن ابراهيم عن القمد عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل - 01:00:26

نسائها لوكس ولا شطط وعليه العدة ولها الميراث فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال رسول الله صلى الله قال سلمان في بر وعن بنت واشق لامرأة منا مثلما قضيت ففرح ابن مسعود رضي الله عنه بباب الاحداد قال اخبرنا اسحاق - 01:00:46 ابراهيم قال عن بني سفيان لكن هنا السؤال لو ان امرأة مات عنها زوجها ولم تعلم الا بعد اربعة اشهر فكم تمكث عشرة ايام احسنتم. اربعة اشهر وعشرا. لو انها ما علمت الا بعد انتهاء عدتها خرج - 01:01:06

من عدة يا خوص. نعم. قال بباب الاحداد قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال ان بان سفيان عن الزهري عن عروة عن رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى لامرأة تحد على ميت اكثر من ثلاث الا على زوجها. قال اخبرنا محمد وعن قال -

01:01:26

اخبرنا محمد ابن معمر قال حدثنا حبان وقال حدثنا سليمان ابن كثيرين قال حدثنا زهري وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله واليوم الاخر ان تحج فوق ثلاثة ايام الا على زوجه. قال بعض سقوط الاحداد عن كتابية المتوفى عنها زوجها. قال - 01:01:46

ونذهب الرسل قال احدثنا عبد الله بن يوسف فقال حدث الليث قال حدثني ابي موسى عن حمير نافل عن ابي سلمة ان ام حبيبة قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل امر ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على الميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 01:02:06

ما ادرى يعني ما وجہ الاستشهاد؟ بباب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها كتابية زوجة ما دام انها زوجة فعلیها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا. هذا خرج مخرج - 01:02:26

حكایة الحال وليس قیدا افرض انها ضعيفة الایمان. افرض انها منافية نلزمها هذا بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور مسيرة ثلاثة ايام مسيرة يوم وليل الا مع ذي محرم - 01:02:46

وحدة تجي يقول والله انا مسلم بـ ماني ضعيف الایمان اساور بدون محرم يجوز؟ نعم. هذا قید يسمیه العلماء قید للترغیب يعني هذا الحال يجب عليها ان تلتزم لـ انها تؤمن لكن ليس معناها انها لو لم تكن كذلك ما عليها العدة عليها العدة - 01:03:06

اتفاقاً نعم لا العدة ليست تعبد الصحيح من اقوال اهل العلم ان العدة ليس تعبداً. نعم. العدة فيها عدة حكم. منها ابراء الرحم. منها ابراء

الرحم منها حق الزوج وان كان بعض المعاصرین يذکرون شيء اخر ما نرید ان نذکره لان فيکم عزاب نعم - 01:03:26

احسن الله اليکم. قال باب الرقم المتوفى عنها زوجها في بيته حتى تحل. قال اخبرنا محمد بن علاء قال ابن ادريس عن شعبة وابن

جريج ان زوجها خرج في طلب - 01:03:53

عناد فقتلوه فقال قال شعبة ابن جبیر وكانت في دار وكانت في دار قاصية فجاءت معها اخوها يا رسول الله صلی الله علیه وسلم

فذكر ترخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال المسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قال اخبرنا قال احد ليت عن ان يزيد -

01:04:13

ابن ابی حبیب عن یزید ابن محمد عن سعد ابن اسحاق عن عمه زینب بنت کعب عن الفریعہ بنت ما لک ان زوجها تتساری عدوجا

ليعملوا لو فقتلوه فذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزقنا فانتقل الى اهلي

ويتامی - 01:04:33

قوموا عليهم. قال فعلی ثم قال كيف قلت فاعرضت عليه قوله؟ قال اعتد حيث بلغك الخبر. يعني هذا صورته الان لو ان رجل

مستأجر البيت رجل مستأجر بيت وعنه زوجته واولاده ثم مات الزوج این تعتد المرأة تعتد في هذا - 01:04:53

البيت الذي كان مستأجراً. واضح؟ هذی صورة المسألة. نعم. قال بس انا يعني قول النسائي منين جابوا يعني؟ من قلبه يعني شيء

غريب شوفوا شوفوا ايه لكن ليس الائمة الاربعة. بس خلاص. نعم - 01:05:13

احسن الله اليکم. قال اخبرنا قتبیة قال حدثنا حماد عن سالم اسحاق عن زینب وعن فریعہ ان زوجها خرج بطلب علاج له فقتل

بطرف في طرف القدوم قالت فاتیت النبي صلی الله علیه وسلم فذکرت لهن نقلة الى اهلي وذکر وذکرت له حالاً من حالها -

01:05:43

قال ترخص لها فلما اقبلت فلما اقبلت ناداني فقال امکثي في اهلك امکثي في اهلك حتى يبلغ الكتاب اجله. قال متوفی عنها

زوجها ان تعتد حيث شاء. قال اخبرني محمد اسماعیل ابن ابراهیم قال حدثنا یزید قال حدثنا وارقاء عن ابن ابی نجیح قال -

01:06:03

عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث جاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج. قال المدافع عن زوجها من

يوم يأتيها الخبر. قال اخبرني قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن سعد ابن اسحاق قال حدثني زینب بنت کعب بنت حدثني -

01:06:23

هریرة بنت هانک الاخت ابی سعید الخدیری قال توفي زوجی بالقدوم فاتیت النبي صلی الله علیه وسلم فذکرت له ان دارنا شاسعة

فهذا لها ثم دعا فقال انفذی في بيتك اشهر وعشرة حتى يبلغ الكتاب واجله. القدوم القدوم اسم منطقة على اربعة اميال -

01:06:43

من المدينة فتح القاف او ظم الدال بدون شدة.اما القدوم بالتشديد على التعايش بتاعة شنو؟ خشب. خشب. نعم. قالت التجارة نعم

فأس النجار. احسن الله قال باب تركیزیته الحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية. قال اخبرنا محمد سلمة وال حاج مسکین قراءة

عليه وانا اسمع اللفظ له قال - 01:07:03

لم يقاس بن عمار بن عبد الله بن ابی بکر عن حمید بن نافع عن زینب بن کعبی سلمة ان اخبرته بهذه الاحادیث الثلاثة. قال زینب

دخلت على امی حبیبة زوج النبي صلی الله علیه وسلم حینته - 01:07:43

في ابواب سفیان ابن حرب فدعة حبیبة بطن فدی فدهنت منه جارية. ثم مسد عارضیها ثم قالت والله ما لي بالطیب من حاجة غير

اني سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا يحل تؤمن بالله والیوم الى اخره تحدوا على میت فوق ثلاث ليال الا على -

01:07:53

اربعة عشر وعشرة قال زینب ثم دخلت على زینب بنت جحش حين توفي اخوها وقد دعمت ابن مسند منه ثم قالت والله ما لبت من

حاجة غير اني سمعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لمراد ان تبدوا بالله واليوم الاخر تحد علمين فوق

ثلاث ليال الا على زوين اربعة اشهر وعشرة - 01:08:13

وقال زينب سمعته اما سلمة تقول جاءني امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد تنك احداكون في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول. قال حميد - 01:08:33

فقلت لزينب وما ترمي بالبعض عند رأس الحوض؟ قال قالت زينب كانت امرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حشا ولبس شريابها ولم ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بذابة حمار او شاة او طير فتنتفض به فقلما - 01:08:53

احسن الله اليكم. فتنتفض به فكلمات فكن فقلما تفترض بشيء لا مات. ثم تخرج فتعطى بعرا. فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفترض تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفص الخصم يعني هذا السورة - 01:09:13

شنيعة كيف كانوا يهضمون حق المرأة. سنة كاملة اذا مات زوجها يدخلونها في غرفة صغيرة لا تخرج منها. ولا تغير ملابسها ولا تغسل شعرها. سنة كاملة ايش تكون ريجتها هذي؟ لذلك اول ما تخرج تشيل - 01:09:33

ملابسها ها وتمشي على خشم على انهه حمار ولا على انب دابة تموت على طول. طيب قد يقول قائل هي هي لماذا لم تمت؟ لأنها تعودت شيئا فشيئا تعود. اما الناس يا لطيف ما يقدرون يقربونه. نعم اما - 01:09:53

جاء باكرامها. نعم. احسن الله اليكم. قال باب ما تجتنب الحديث من ثياب المصبغة. قال اخبرنا الحسين بن محمد قال حدثنا هشام عن حمود عن امي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحيد امرأة على الميت فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - 01:10:13

ولا تلبسو ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصرا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تنتشر ولا تمس طيبا الا عند طورها حين تطهو نبذا من حسن وقت اكبر لا تلبس ثوبا مصبوغا. يعني تلبس ثوب سادة. نعم. قال اخبرنا محمد اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا عن ابن ابي بكير قال حدثنا ابراهيم ابن - 01:10:33

قال حدثني بدبل عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها - 01:10:53

زوجها لا تلبس معصفرة من الثياب ولا الممشقة ولا الممشقة ولا تختبب ولا تكتحل. قال باب الخطاب التي فيها خطوط والوان زينة يعني نعم. قال اخبرنا قال حدثنا سفيان وقال حدثنا عن ام عطية عن نبيه - 01:11:03

الله وسلم قال باب الرخصة الحديث جبل السدر قال اخبرنا احد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة ابن الضحاك يقول حدثني ومحاكم بنت اسید عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكى عينها فتنتحل الجلاء. فارسلت مولاها لها الى امي سلمة سالت - 01:11:23

عن كحل الجلاء فقالت لا تتحل الا من امر لابد منه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة. وقد جعلت على عيني صادرة فقال ما هذا يا ام سلمة؟ قلت انما هو صابر يا رسول الله ليس في قيل. قال انه يشب الوجه فلا يجعليه الا بالليل ولا - 01:11:53

انتشى طيب الطيب ولا بالحناء فانه خضار. قلت فاي شيء امتشط يا رسول الله؟ قال بالسدر تتف. تغلي في نبيه رأسك قال باب النهي عن الكھيل الحادة. قال ابو عمر بن سليمان قال حدثنا شعيب عن شعيب ابن الليث عن ابيه قال حدثنا ايوب وهو ابن موسى قال حميد - 01:12:13

حدثتني زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابنتي رمدت افاکحلها وكانت المتوفى عنها فقال الا افقال الا اربعه اشهر وعشرة ثم قالت اني اخاف على بصرها فقال لا الى - 01:12:33

اربعة اشهر وعشرة قد كانت احداكون في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمي على رأس السنة بالبعر. قال اخبرنا محمد بن عبدالله

بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد حميد بن أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ايتها مات زوجها وهـ تشتـك .قاـ قد كانت احـداـكـ تحدـ 01:12:53

سنة ثم ترمي البغرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرة. قال أخبرنا محمد عن ابن عيسى ابن معدن. قال حدثنا ابن معين قال حدثنا ابن معاوية قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن حميد ابن نافع المولى الانصار عن زيد ابن كابي سلمة عن أم سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه - 01:13:13

فلم اذا قال انا ابنتي توفى عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي ت يريد الكحل؟ فقال قد كانت احداً من تميم البيرة على رأس الحوض وإنما هي اربعة أشهر وعشرين قالت كانت المرأة بالجاهلية اذا هلك زوجها عموداً الى شر بيت لها فجلس فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرممت وراءها اي بيرة قال - 01:13:33

قال، تأتي امرأة النبي، إلى النبي، صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال، قد كانت احذاكن في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها اقاموا
في عدتها من وفاة زوجها؟ فقال - [01:13:53](#)

سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت - 01:14:03

سنة ثم قذفت خلفها ببيرة ثم خرجت - 01:14:03

وانما هي اربعة أشهر وعشرا لا ينقضي الأجل حتى ينقضى الأجل. ايش الصعب على المرأة؟ ها وفاة ابيها ولا ان تتزوج عليها تتزوج هذا واحد من الشباب يقول مات ابو زوجته يقول ما عرفت كيف اخبارها يقول 01:14:13

هذا واحد من الشباب يقول مات ابو زوجته يقول ما عرفت كيف اخبرها يقول يقول - 01:14:13

رحت لها بيت قلت له اركب السيارة فيه مصيبة. يقول ركبت معه ونظرت اليه قال ايش المصيبة؟ قلت له والله يعني انا افker يعني المصيبة ما اعرف كيف اقولها. قال والولد صرخت؟ قالت ايه عرفت زوجته علي انت. ها؟ يقول قلت له بوديك بيت ابو - 01:14:33

قال لها بعد تبكي تقطنني بيت ابوي بعد ما باقي الا هذا يقول لما وصلني قلت له يا قضاء الله وقدره قال لا كل شيء الان قال له ابشرك ما تزوجت عليك. بس ابوك توفى. قالت الحمد لله - 01:14:53

01:14:53 تزوجت عليك. بس ابوك توفى. قالت الحمد لله -

زيدة عن هشام عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها - 01:15:13

عند طهورها بالقدس والاظهار. قال باب نسخ متع المتفق عنها بما فرض لها من الميراث. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى السجزي خياط السنة قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا علي بن الحسين قال اخبرني ابي قال حدثنا يزيد النحو عن ابن عباس في قوله - 01:15:43

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم متعال للحول غير الارحام. يوسع ذلك باية ميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرين. قال هذا ذهب عامة الفقهاء ان المتوفى عنها زوج - 01:16:03 ليس لها الا الميراث. نعم. قال اخربنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن كلمة في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاهم متعالا للحول غير اخرج. قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاها يتربصن بانفسهن. اربعة اشهر وعشرين - 01:16:23

قال باب الرصد في خروج مبتوة من بيتها في عدتها لسكنها. قال اخربنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلدا قال حدثنا بن جرير عن عطاء قال اخربني عبد الرحمن ابن عاصم ان فاطمة رنتا قايس نافورة وكانت عند رجل منبني مخزوم ان المطلقة ثلاثا وخرج الى بعض المغارب وامر وكيله وان - 01:16:43

بعض النفقات فتقلدها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقال يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان وزعم انه شيء تطول به قال -
01:17:03
قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلت الى ام كلثوم فاعتدت عندها. هذا نص في ان الباب توت لا يجوز لها ان تبقى في
بيت الزوجة. لأن الزوج يصبح محرم خالص. يصح احنه. بمحنة -01:17:23 محمد-

البٰت في الطلاق يصبح اجنبٰي. فلماذا يجلس في بيت اجنبٰي؟ نعم. ثم قال ان ام كلثوم امرأة يكتر وادها فانتقل الى عبد الله ابن ام مكتوم فانه اعمى. فانتقلت الى عبد الله فاعتُدَت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم ومعاودة - 01:17:43

فجاءت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم تستمر فيها ف قال اما ابو الجهل فري اخاف عليه فرجل اخاف قسقاسته للعصا واما معاوية فرجل املق من المال. فتزف تزوجت اسامة بن زيد بعد ذلك - 01:18:03

قال اخبرنا قال حدثنا حجاج بن المتن قال حدثنا الليث عنه خير بن ابي شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن الشعر عن عقد ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص للمغيرة فطلقتها - 01:18:23

لنا المطلقات فزعامة فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتهما فامر وان تنتقل اليه فامر ان تنتقل الى ابن ام مكتوم. الاعمى. فابى فابى مروان ان يصدق فاطمة في خروج - 01:18:43

من بيتهما قال عروة انكرت عائشة ذلك على فاطمة. ولا وجه للانكار. لأن المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية اذا كانت الطلقة الاولى والثانية اما الثالثة اصبحت اجنبية خلاص. نعم. قال اخبرنا محمد المتن قال حدثنا هشام بن نبي عن - 01:19:03

فاطمة قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فمرأه فتحولت. قال اخبرنا قد ما هان بصري شيء من قال حدثنا سيار وحصين مغيرة وداود واسمعائيل ابن ابي خالد وذكر اخرين عن الشعبي قال دخلت على - 01:19:23

عظيمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلٰى الله عليه وسلم عليها فقال طلقها زوجها البتة فخاصمته الى الله صلٰى الله عليه وسلم في السكنى والنفقات قالت فلم يجعل لي سكني ولا نفقة ومرض ان اعتد في بيته ابن ام مكتوم قال اخبرني اسحاق - 01:19:43

الصواريخ قال حدثنا ابو الجواب قال حدثنا عمار ابن زرع ابى رزيق عن ابى اسحاق عن الشابي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي اردت النقلة فاتيت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فقال انتقل الى بيت ابى عمك عمرو ابنك ابن ام مكتوم فاعتُدَت فيه - 01:20:03

اصابه الاسود وقال ويلك لم تفتني بمثل هذا؟ قال عمر ان جئت بشاهدين وقال ويلك. ايه اه وقال ويلك لم تفتني بمثل هذا. اه وقال ويلك لما تفتني بمثل هذا. قال عظاماء ما ما يستقيم الكلام. لحظة من القائل ويلك الان؟ لمن يقول هذا - 01:20:23

الكلام الاسود حصب من؟ اه الشعبي الشعبي قصبه الاسود. ماشي نعم صح. فحصبه الاسود. نعم حصبه يعني حصب الاسود الشعبي قال ويل لما تفتني بمثل هذا؟ نعم. احسن الله اليكم. قال والى كلمة تفتني بمثل هذا؟ قال عمر - 01:20:53

جئت بشاهدين انهم سمعاه من رسول الله صلٰى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. لا تخرجون من بيوتهن ولا يخرجني الا يأتي بفاحشة مبينة ومبينة. مع ان هذه الاية في المطلقة الرجعية. الاية في المطلقة الرجعية - 01:21:23

ليست في المبتوة سبحانه الله العظيم. لكن لقد يقول قائل لماذا الجمهور قالوا لها النفقة؟ وان لم وان جاز لها الخروج؟ قالوا لانها ستجلس ثلاثة اشهر. طيب ثلاثة اشهر تجلس من ينفق عليها؟ لابد من النفقة عليها. وهي جالسة لاجل - 01:21:43

نعم. كيف في من اهل العلم من قال اذا كان العهد طويلا فالمبتوت حيضة واحدة نعم لكن العموم والجمهور انها ثلاث حيظات والمطلقات عموما يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون عموما نعم. احسن الله اليكم قال باب خروج المتوفى عنها بالنهار. قال اخبرنا عبد

الحميد بن - 01:22:03

محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جرير عن الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالته فاراد ان تخرج الى نخل لها فلقيت رجالا فهذاها فجاءت رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فقال اخرجي فجدي نخلك ولعلك ان تصدقني وتفعلي معروفا - 01:22:41

قال باب النفقة البينية قال اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد جعفر قال احد ابن شعبة عن ابى بكر ابن ابى الجهم قال دخلت انا وابو سلمة - 01:23:01

على فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعلني سكني ولا نفقة. قالت فوضع لي عشرة اقفرة عند ابن عم له خمسة شعير

وخمسة تمر. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق. وامرني ان اعتد في بيت فلان وكان زوجها طلقها

01:23:11

انبائنا. قال بابنا فاقد الحامل المبتوته. قال اخبرنا عمر ابن عثمان ابن سعيد ابن كثير ابن دينار. قال حدثنا أبي عن شعيب قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبدالله بن عمرو ان عبدالله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد زيد وامها -

01:23:31

بنت قيس البتة فامرها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمر وسمع بذلك مروان فارسل اليها فما رأى ان ترجع الى مسكنها عددا قضي عدتها فارسل لي تخبر ان خالتها فاطمة افتتها بذلك واعبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتقى بانتقاله حين طلق - 01:23:51

قاموا عن ابن حفصين المخزومين فارسل مروان قبيصة ابن ذو ايه الى فاطمة فسأل عن ذلك فسامية كانت تحت ابي عمر لما امر رسول لما امر رسول الله صلى الله وسلم علي ابن ابي طالب عن اليمين خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر -

01:24:11

لها الحارس بن هشام وعياش ابن ابي ربعة بنفقتها فارسلت الى الحارثي وعياش تسللها النفقة التي امر لها بها زوجها فقال والله ما لها علينا نفقة الا ان تكون حاملة وما لها ان تسكن في مسكننا الا باذننا فزعمت فاطمة انها اتت رسول الله صلى الله - 01:24:31
فذكرت ذلك له فصدقها فصدقهما قالت اين ننتقل يا رسول الله؟ قال انتقل عندي اين ام مكتوم وهو الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكانت اضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:51
زعمت اسامة بن زيد قال باب الاقراء قال باب الاقرب احسن الله اليكم قال باب الاقرب قال اخبرنا عن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال حدثنا الليث قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن بكر ابن عبد الله ابن اشجع ابن المغيرة عن عروة ابن الزبير -

01:25:11

فاطمة ابنة ابي حبيش حدثت انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشافت اليه الدم. فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ذاتك قرف اذا اتاك قربك فلا تصلي. فاذا مر قربك فلتتطهري - 01:25:31

فلتطهري قال ثم سلم بين القرین الى القرب. قال باب المراجعة بعد التطليقات الثلاث قال حدثنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا اسحاق ابراهيم قال حدثنا عن ابن الحسين وقد قال حدثني ابي قال حدثنا ايزيد النحوي عن عكرمة بن عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من اية - 01:25:51

نأتي بخير منها ومثلها وقال واذا بدلتنا اية ما كان والله اعلم بما ينزل فقال يمحو الله ما يشاء ويثبت عنده كتاب فاول ما نسب من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث ذكر ولا يحمل لهن ان يفتون ما خلق الله في ارحامهم - 01:26:11

ان الى قوله حين ارادوا اصلاحا وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلاقها ثلاثة نسخ ذلك وقال الطلاق مرة ثانية فيسافر بمعرف او تسريح باحسان. باب الرجعة او الرجعة. قال اخبرنا قال حدثنا محمد وقال حدثنا قال - 01:26:31

يونس ابن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأته وهي حائض فات النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فذكر له ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت يعني فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها قال ما يمنعها ارأيت ان عجز - 01:26:51

قال حدثنا مثل البخاري قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابن ابليس عن محمد ابن اسحاق ويحيى ابن سعيد ابن عبيد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال - 01:27:11

خبرنا زهير عن موسى بن عقبة عن ابيه ابن عمر قال ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اخرى فاذا طورت فان شاء طلقا وان شاء امسكا فانه الطلاق الذي امر الله عز وجل به قال الله تعالى فطلاقون من عند دين قال - 01:27:21

عن ابن حجر قال ان بنى اسماعيل عن ايوب عن نافع قال ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حياته فيقول اما ان طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله وسلم - [01:27:41](#)

وهو ان يراجع ثم يمسكها حتى تحكي بحيرة اخرى. ثم تظهر ثم يطلقها قبل ان يمسى وان يطلقها ثلاثا فقد عصى من فقد عصيت الله فيما امرت به من طلاق مرادك وبانت منك امرأتك. وهذا نص صريح ان الطلاق البدعي يقع به البينونة - [01:27:51](#)
ولكن فيه مخالفة وعصيان. قال واما اذا طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك. هذا كلام ابن عمر رضي الله عنه. نعم. قال اخبرنا يوسف ابن عيسى مروي - [01:28:11](#)

قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا حنظلة عن سالم ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها. قال اخبرنا عمرو ابن قال عدنا معااصمنا قال ابن جنین اخبرنيه ابن طاووس نبی انه سمع عبد الله ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حيضا فقال اتعرف عبدالله ابن - [01:28:31](#)

ان عمر؟ قال نعم. قال فانه طلق امرأته حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامرها ان يراجعها اعتاد طهورا ولم اسمعه يزيد على هذا قال اخبرنا عبدة بن عبد الله قال من بنى يحيى ابن ادم حام قال وان بنى عمر قال وان بنى عمرو بن منصور قال حدثنا سعد ابن - [01:28:51](#)

ابو سعيد قال نبیت عن يحيى بن زکریا عن صالح عن سلمة بن كهبل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمما عنهمما رضي الله عنه - [01:29:11](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم قال كتاب الخير قال باب قال اخبرنا احمد بن عبد الواحد خرجنا من كتاب الطلاق بلا طلاق. الحمد لله. احمد الله يعزك - [01:29:21](#)

الحمد لله اسأل الله ان يألف بين قلوب المتزوجين. امين. وان يزوج العزاب. امين. يخلصهم من العذاب. امين نعم. احسن الله اليكم. بس اخاف تكون اه تكون اه بعض الشباب اخاف ما يبون الزواج - [01:29:41](#)

مرة جاني شخص قال اه شيخ انا متزوج وبعد قال لي قلت له ليش تعدد؟ انت ولا في مشاكل؟ قال والله انتبه الصراحة انا مرتاح. قلت ما دام انك مرتاح. ليش تجيب مشاكل؟ كان واحد جنبه جالس قال يا شيخ - [01:30:01](#)

والله انا عندي مشاكل ابتزوج قلت ما دام عندك مشكلة لا تجيب مشكلتين ها؟ ايه ايه في شيخ هنی جنبي ما بيقول اسمه عشان اهل لا يزعون يقول يمكن تجيب - [01:30:21](#)

الثالثة يرتأون اسمعوا السالفة هذا مثل اللي عنده مشكلة قال ابي اجيب الثالثة عشان ايش؟ المشكلة تصير ايش عايمة المشكلة عايمة يعني ضايعة والمشكلة موجودة لكنها ضايعة عرفت شلون؟ لكنها تزيد ما تنقص - [01:30:41](#)

نعم يا دكتور؟ ايه ما لها؟ كيف يعني ايه هذا طلاق بدعي لو طلقها في النفاس طلاق بدعي. يجب ان يطلقها اما حامل او حائل محامل او حائل لم يجامعها فيه. نعم. كتاب الخير يلا خلوكم رجال اركبوا الخيول - [01:31:01](#)

احسن الله اليكم. قال كتاب الخير قال باب. قال اخبرنا عن عبد الواحد. قال حدثنا مروان وهو ابن محمد قال حدثنا. قال ابن صالح ابن صبيح المرء المري. قال حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة عن الولد بن عبد الرحمن القرشي. عن جبیر بن نصیر عن سلمة - [01:31:31](#)

يا ابني لو فين الكندي؟ قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ازال الناس الخيول ووضعوا السلاح. ازال الناس يعني انهم اهانوها وتركوها. نعم. فقالوا لا جهاد قد قد - [01:31:51](#)

الحرب واوزارها فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا لا نجاة القتال ولا يزال من امتی امة يقاتلونها الحق ويزيغ الله لهم قلوب اقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخلق المعقود في نواصيها الخير الى - [01:32:11](#)

يوم القيمة وهو يوحى الي اني مقبول غير ملبت وانتم تتبعوه وانتم تتبعوني افنادا يضرب بعضهم لقاء بعض وعقلهم دار المؤمنين الشام. قال اخبرنا عمر قال اخبرنا عمرو ابن يحيى ابن الحارث. قال حدثنا - [01:32:31](#)

قال قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا ابو اسحاق يعني الفزاری عن سهیل النبی صالح نبی عن ابی هریرة رضي الله عنه انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخير ثلاثة فهي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي - [01:32:51](#)

له اجر فالذى يحتبسها في سبيل الله فيتخدنها له ولا تغيب في بطنها شيئا الا كتب له بكل شيء غيبت في بطنها اجر ولو عرضت له مرجل. فساق الحديث قال اخبرنا محمد سلمة والخلف مسكين قراءة عليه ونسمع بلغت له - [01:33:11](#)
ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر - [01:33:31](#)

ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة. فما اصابت في قي فما اصرت في طيلها ذلك بالمرجع بالروضة كانت له حسنات. ولو انها قطعت في ذلك فاستنت شرفا او شرفين. كان - [01:33:41](#)
دارها وفي الحديث الحارث ورواتها حسنات له ولو انها مرت بنار منه ولم يرد ان تسقى كان ذلك حسنات له فهو فهي له اجر ورجل ربطها تغينا وتعففا ولم - [01:34:01](#)

ينسى حق الله عز وجل في رقبتها ولا ظهورها فهي لذلك ستر وري ربطة فخرا ورياء ولواء لاهل الاسلام شهية على ذلك وزر. وسئل النبي عليه وسلم عن الحمير فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - [01:34:21](#)
وهو من يعمل قدرة شريرا. قال باب حب الخير قال اخبرني احمد ابن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم ابن فهمان عن سعيد عروبة عن قتلت عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل؟ قال الشيخ - [01:34:41](#)

نعم. قال باب من يستحب من شيء الخير قال اخبرنا محمد رافع قال حدثنا ابو احمد البزاقي هشام ابن سعيد الطلقاني قال حدثنا محمد ابن هادي الانصاري عن عقید ابن شريف عن ابيه وهب وكانت له صحبة قال رسول الله صلى - [01:35:01](#)
الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكتارها وقلدوا ولا تقليدوها الاوتار وعليكم بكل اغر محجل او اشقر اغر محجر او ادهم اغر محجل - [01:35:21](#)

قال باب الشكال في الخير قال الدين عجيب حتى يعلمنا ماذا نقتني من الخير. ها عليكم بكل كمية والكمية هو اللون البني المائل الى السوداء. قال عليكم بكل كمية اغر يعني في ناصيتها بياض. محجل يعني في اطرافها - [01:35:41](#)
او اشقر اغر او اشقى لنا اغر محجل او ادهى من اغر محجل. والشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على على الخيول الغر المحجلة وفيها شبه بالمؤمن. نعم. فانه اغر ذات تحجيل. واضح؟ لكن اعلاها الكمية. ثم الاشقى - [01:36:01](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال باب الشيكار في الخير. قال اخبر ابن اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا محمد جعفر قال حدثنا شبه قالوا عن قال حدثنا بشر قال حدثنا شبة عن عبد الله ابن يزيد عن ابيه زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشتاء لبني الخيل واللفظ لاسماعيل - [01:36:24](#)

قال اخبرنا محمد الشاني قال حدثنا احدنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن. سالم سالم. سلم نعم. قال حدثني سلم ابن عبد الرحمن عن ابي زراعة عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الشيكال من الخير. قال ابو عبد الرحمن الشيكال من الخيل ان تكون ثلاث قوائم محجلة - [01:36:44](#)

فواحدة مطلقة او تكون ثلاثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون شيكال الا في رجل ولا يكون في اليدين. احسن الله اليكم قال باب شر الخير. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد ومحمد منصور واللغز له قال حدثنا سفيان عن زهري عن نبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة والفرس - [01:37:04](#)

لا قال اخبرنا هارون ابن عبدالله قال احدثنا معا قال احدثنا مالك والحلب نسكن من قراءة عليه ولا نسمع من لم يظلم عن ابن قاسم قال حدثنا مالك عن شيء ابي عن حمزة وسائل ابني عبد - [01:37:24](#)
ابن عمر عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الدار والمراد والفرس. قال اخبرنا محمد ابن

الاعلى قال حدثنا خالد قال - 01:37:34

01:37:44 - وجل

لكن ان يكن في شيء في الرابعة والمرأة والفرس آآ وفي الحديث الذي قبله قال في الدار بدل الرابعة وهو بمعنى واحد لكن الرابعة اعم من الدار. ما معنى هذا الكلام - 01:38:04

هذا الكلام؟ انك اذا سكنت في مكان كل يوم جيرانك في مشاكل. من يوم سكنت وانت ما شفت السعادة مثلا. خلاص تخلص من هذه الدار ورح اسكن مكان ثاني. هذا معنى الكلام. اشتريت سيارة كل يوم خربانة - 01:38:24

الآن، يُمكنكم إدخال أي رقم تريده في المربع المقابل لـ“الرقم المطلوب”.

قال الله فعظوهن. وعظتها ما نفعت - 01:38:44

قال الله فعظوهن. وعظتها ما نفعت - 01:38:44

ليت يا ليت كنت عندك. ما في ما تتفع ليت بعدين. نعم. احسن الله - 01:39:04

ليت يا ليت كنت عندك. ما في ما تدفع ليت بعدين. نعم. احسن الله - 01:39:04

يقول المثل جرب غيري تعرف قدرى. ومثل بالعامية عندنا يقول جاء بالكويت يقول جرب غيري تعرف قدرى احسن الله اليكم قال ما حم بحكة الخبز قال اخرين قال عيشانه الله اباح هنزا زايم مالك - 01:39:24

هو بركة الخير؟ قال اخیرنی قال حدثنا ابو التیاح عن انس ابن مالک - 01:39:24

الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نوادي الخير. قال ما ابو فضل ناصية الفرس قال اخبرنا امر موسى قال حدثنا عبد الوارد قال يونس عن عمرو ابن سعيد ابن ابي ذرعة ابن عمر وابن حمرين عن حميد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه

01:39:54 - وسلام يفتون ناصية فرس بی: اصعیه ویقوا

الخير ما اقول في نوادي الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيةمة. قال اخربنا بن سعيد قال حدثنا الليث عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير المؤمنين وعصيا يوم القيمة قال حدثنا محمد علي ابو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عابر عن عروة البارقي . قال قال

01:40:14 - قا، الخبر يوم القيمة، نهاد، خبر معقوف، الله عليه وسلم من، الله صل

لـ حدثـيـن الشـعـبـيـ عن عـرـوـةـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ أـنـ هـمـ سـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ خـيـرـ مـاـ يـقـولـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـأـجـرـ وـالـنـهـيـ قـالـ جـعـفـرـ

دلى مى بىنى سېبە ئەن عبادەت، ابى، ابى، اسستەر، ئەن، اسستېي، عەزىز،

سمع الشعبي حديث عن مروأة ابن أبي الجعد - 01:40:54

النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ما قلت في المعصية وخير يوم القيمة الأجر والمغنم كان لوالدي رحمه الله فرس كميت و

عجيب اي كأنه واحد من اخواني يعني انسان يحب الفرس سبحان الله شيء طبيعي يعني نعم عليكم. قال باب تأديب الرجل فرسة.

كنت احبها حبا جما وكان لوالدي رحمة الله ايام الجهاد يجاهد عليها الروس. ثم اه ماتت سبحان الله حزنت عليها - 01:41:04

01:41:24 - این بند احمد: عبدالرحمه: این بند ای: مختاراً حدثنا عیسیٰ بن یونس ع: این خبرنا حسنه:

01·41·44 - بـدـخـا بالـسـمـهـ الـواـحـد

فـ ثلاثة وثلاثة نفـ للحنـة صانـعـه بـحتـسـبـ فـهـ . صـنـعـهـ الـخـبـرـ والـلـمـ . بـهـ وـمـنـهـ وـمـوـيـاـ وـارـكـهـ وـانـتـرـمـواـ اـحـبـ لـلـ . مـهـ اـنـ تـكـهـاـ

01:42:04 - ملائكة الرحمن: تكاليف الدار - ١٥٦

بعدما بعدها علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وقال كفر بها. قال باب دعوة الخير قال اخبرنا عمرو بن علي قال انبأنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن حنبل حدثنا ابي حبيب عن زهير ابي معاوية اب ابي حذيفه عن ابي ذئران رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين. اللهم خولتنى من بنى ادم وجعلتنى له فاجعلنى احب اهله وماله اليه او من احب ما له واهله اليه. اش قال الشيخ ابن باز؟ قال صحيح. ما شاء الله - 01:42:44
هذا فيه فضل الخيول العربية. والان اهل اعلى انواع الخيول في العالم هي الخيول العربية في الحديث الذي قبله وليس اللهو الا في ثلاثة. معناه في فهو كثير. فما معنى هذا الحصر؟ معناه بارك الله - 01:43:04
وفيكم وليس اللهو بعبادة الا في ثلاثة. يعني هو فهو ومع ذلك هو عبادة. هذا المقصود واضح؟ نعم. احسن الله اليكم. قال ما هو التجديد في حمل الحميد على الخيل؟ قال اخبرنا قد ابن سعيد قال حدثنا الليث عن - 01:43:24

يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخيل عن ابن زرير عن علي ابي طالب رضي الله عنه قال وبوديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بغلة فركبها فقال عليم لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - 01:43:44

قال حدثنا حماد عن ابي جهر عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابي عباس فسألته رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال لا. قال فعله كان يقرأ في نفسه. قال خمسا هذه شر من الاولى. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:44:04

امره الله تعالى بامرها فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهدون الناس الا بثلاثة. امرنا ان نسبغ الوضوء والا نأكل الصدقة والا ننزل حمر على الخير. هذا الحديث ولا ننزل حمر على الخير آآ ازعم والله اعلم انه يستدل به - 01:44:24
على منع الاستنساخ على منع ما يسمى بالاستنساخ. نعم. لأن مجرد الانزال كرهه النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بالاستنساخ نعم قال الحارت المسكين قراءة عليه وانا اسمعني وابي قال حدثني طلحة بن ابي سعيد ان سعيدا - 01:44:44
حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس بربض في سبيل الله ايمنا بالله وتصديقا لوعده الله كان كان شباعه وريه - 01:45:04

وبوله ورؤسه حسنات في ميزانه. قال ما بغيت السبق التي لم تضرم. قال اخبرنا قضية بن سعيد قال حدثنا ليث عمران الرسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفباء وكان امدها ثانية الوداع وسابق للخيل التي لم تضرم وكان مدها من - 01:45:14

الى مسجدبني زريق. قال ابو ادمان الخيري السابق قال اخبرنا محمد مسلمة قال اخبرنا سلمة قراءة عليه اسمه عن ابي القاسم قال احد بن مالك وعن ان الرسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضررت من الحفباء وكان مدها ثانية الوداع وسبق للخيل لم - 01:45:34

اكبر من الثنائيات الى مسجدبني زرافقين وان عبدالله كان من سابق بها. قال باب السبق قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد بن ابي ذيب عن ابيه عن ابن عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق الا بنص او خف او حاقد او خف - 01:45:54

قال اخبرنا سيدنا عبدالرحمن ابو ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابي ذئب عن نافع ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله - 01:46:14

وسلم قال لا صدق الا في نصب او خف او حاقد. قال اخبرنا ابراهيم يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال ان بنى الليث عن ابي جعفر ابن عبد الرحمن - 01:46:24

عن سليمان ابن يسار عن ابي عبدالله مولى الجندي الجنديين. الجنديين. سلام عليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يحل سبق الا على خف او حاقد. لا لا يحل سبق الا على خف او حاقد او نصل وما - 01:46:34
كان في معناه وما عدا ذلك فهو المسابقات باطلة. يعني مسابقات كرة القدم الطائرة هذي كلها باطلة. لا ينبغي ان تكون المسابقات في

الاسلام الا على شيء فيه منفعة للمسلمين وهو ان يكون في نصر لاجل ان يتعلموا الرماية او يكون في خف - [01:46:54](#)
ليش ان يتسابقوا على الخيول والبغال والحمير ونحوها ونحوها السيارات مثلا او الطائرات او الدبابات يكون هناك جوائز للجند في مثل هذه الامور او حافر مثل الابل ونحو ذلك. هذا معنى هذا الحديث - [01:47:14](#)

لا يحل سبق. وقال بعض الفقهاء لا سبق يعني على وجه الكمال. وعلى وجه الاجر على وجه الكمال والاجر ولكن الحديث الذي بعده لا يحل سبق ينفي المعنى الذي قلناه لا يحل معناه انه حرام - [01:47:34](#)

نعم. لا لا لا يحل سبق. يعني مسابقات نعم احسن الله اليكم بفتحتدين نعم نعم احسن الله اليكم قال اخبرنا محمد المثنى عن خالد قال حدثنا محمد ابن انس قال كانت رسول - [01:47:54](#)

الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضاء لا تسيق فجاء اعرابي على قاعود فسبقها فشق على المسلمين. فلما رأى ما في وجوه ان قالوا يا رسول الله سبقت سبقة العراء. قال ان حقا على الله الا يرتفع من الدنيا شيء الا وضعه. قال اخبرنا - [01:48:14](#)

موسى قال حدثنا عبد البالغ عن محمد بن عبد الله عن ابي الحكم مولى لبني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال سبق الا في خف او حاكم. قال باب - [01:48:34](#)

تعجبت اه اكمل هذا طيب قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن جزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد قال حدثنا حسن عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلب ولا شغار في الاسلام من انته نهبا - [01:48:44](#)

فليس منا قال باب الجنب قال اخبرنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابيه قزع عن الحسن عن عمران ابن حصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولا جنب ولا شرار في الاسلام. قال اخبرني هذا الحديث الذي سألتوني عنه قبل - [01:49:04](#)
وقلت لكم انه سيأتي لها من السائل؟ لا تتتعجل الشيء قبل اوانه فتعاقب بحرمانه. تعرفون جحا ولا ما تعرفون؟ يقولون جحا تعرفون جحا؟ يقولون انه خطيب اه تعب او سافر قال لجحا - [01:49:24](#)

قبل الجمعة تحير ماذا يقول جح؟ فقام يوم الجمعة قال يا جماعة تعرفون؟ قالوا نعم. قال ما دام تعرفون ما يحتاج اقول لكم علموا بعض. خلاص فاتفق الجماعة انه الجمعة اللي بعدها يقول ما نعرف. فجاء يوم الجمعة قال تعرفون؟ قال ما نعرف. قال لي ما يعرف كيف اعلمه؟ نزل - [01:49:44](#)

الجمعة اللي بعده قال يا جماعة نصفنا نقول نعرف ونصفنا نقول ما نعرف. قال يا جماعة تعرفون هذولا قالوا نعرف وهذولا قالوا ما نعرف. قال اللي يعرف اللي ما يعرف فلان ما ادرى اعرفكم ولا انتوا تعرفون تعال يا شيخ هاني الصحيح - [01:50:04](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال لا جلب ولا شغال في الاسلام. هذا نفي بمعنى النهي. نفي بمعنى ايش والمقصود انه لا ينبع للانسان ان يعمل الجلب ولا ان يعمل - [01:50:24](#)

الجنب ولا ان يعمل الشغار في الاسلام. كيف؟ نعم. خلصنا الباب؟ لسه ثلاثة حديث. لا ما قلنا هذا يا شيخ. ها نعم يعني لا يقول للانسان يجلب البضاعة من من التجار الذين يأتون ويأخذونها - [01:50:44](#)

آآ آآ يبيعونها على سبيل ايش نسميه؟ على سبيل الحصر. خلي الناس يأتون ويبيعون كييفما فهو بمعنى نهي اه الحاضر للبعد. وكذلك الجنب نوع من انواع سبحان الله. نعم. لا لا - [01:51:14](#)

لا لا ما هو بالفرج كله. نحن ما ندرى المعنى اللغوي نريد المعنى الشرعي الرجل الجنيب يعني البعيد لا نزيد المعنى اللغوي الخير ايه قال وكيله رب المال بما له اي يبعده من موضعه حتى - [01:51:41](#)

نعم هذا المقصود لا جنبة يعني لا يبعد الاشياء عن السوق هو لذلك الفقهاء يذكرون هذا الحديث في كتاب البيوع قال لا جلة اي لا يجلب للبادي للحاضر ولا يجلب اي لا يبعد البضاعة عن الناس حتى ترتفع القيمة - [01:52:22](#)

هذا هو الصحيح في تفسيره نعم. والشغار سبق معناه. ما في علاقة. لذلك اكثر شراه الحديد يذكرون في كتاب البيوع. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا عن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا - [01:52:42](#)

البقاء ابن الوليد. قال حدثني شعبة قال حدثني حميد ابن الطبيل عن انس ابن مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعرابي فسبقه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم ذلك. فقيل له في ذلك فقال حق على الله الا يرفع

شيء - 01:53:02

نفسه في الدنيا الا وضعه الله. قال باب سهمان الخير. قال الحارت مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن جده انه كان يقول رسول الله
صلى الله - 01:53:22

عليه وسلم عام خبير للزبير بن العوام اربعة اسهم سهما للزبير وسهما لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب ام وسهمين للفرس.
احسنت بارك الله فيك. القراءة مع الشيخ رامي. نبدأ في كتاب الاحباس - 01:53:42

واه المقصود الاحباس هنا سياتي الان كتاب الاحباس هو ما يحبس في سبيل الله عز وجل ما يحبس في سبيل الله تبارك وتعالى ما
يوقف في سبيل الله تبارك وتعالى - 01:54:02

نعم. قول يا محمد الذين قالوا كلام غير صحيح كلام الجهاز المسابقات في العلم مسابقات في العلم جائز وآآآ يكون آآ من من جهة
ثالثة الجوائز تكون من جهة ثلاثة. الجوائز تكون من جهة ثلاثة حتى هذى. الصحيح من اقوال العلم ان الخف - 01:54:22

والحاضر والنصل الجوائز تكون من جهة ثلاثة. واما من قال يجوز الرهان بين الناس على هذه هذا من القبر هذا نوع من القمار فان
قال جوزه الشاة ان يقول ما في دليل على التجويز هو قال لا سبق اي لا ينبغي ان تتتسابقوا - 01:55:02

ما قال له تحط رهان وكذا وكذا. نعم. لذلك قلنا احنا هذه الامور الثلاث وما في معناه. مما فيه تقوية للدين او فيه تقوية للقوة
والجهاد. نعم. الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا الله الا الله وان محمد - 01:55:22

عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ما احسن الله اليكم. فباساندكم متصلة رحمكم الله حفظكم الله وفقكم مراحلنا واياكم غفر لنا
وللسامعين وللمسلمين الى المصلين مر معنا في عدة مواضع ان الصاحبي قال رحمك - 01:55:42

الله يا رسول الله. ومر معنا النبي قال يرحمك الله صح؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الاحباس باب اليه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابيه اسحاق عن عمرو بن الحارثي انه قال ما ترك رسول -
01:56:02

صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته الشهادة. التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها في سبيل الله. وقال
قتيبة مرة اخرى صدقة. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني ابو اسحاق. قال سمعت
عمرو بن - 01:56:22

الحارث رضي الله عنه يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسيل احاه وارضا تركها صدقة. قال اخبرنا
عمرو ابن علي قال حدثنا ابو بكر - 01:56:42

من حنفي قال حدثنا يونس ابن ابي اسحاق عن ابيه انه قال سمعت عمر ابن الحارت رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ترك الا بغلة - 01:56:52

وسلاحه ارضا تركها صدقة. باب الاحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر في قال اخبرنا
اسحاق ابن ابراهيم قال انباءنا ابو داود الحثني وعمر ابن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي -
01:57:02

رضي الله عنهم انه قال اصبت ارضا من ارض خير؟ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب
الي ولا انفس عندي منها قال ان شئت تصدق بها على ان لا تبع ولا توهب في القراء وذى القربى والرقارب والضيف
وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف - 01:57:22

او في غير متممدين مالا ويطعم. قال اخبرني عن هارون ابن عبدالله قال احدثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الغزارى عن ابن
عون عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال اخبرنا حميد بن مسعة قال حدثنا يزيد وهو

ابن زرین قال حدثنا ابن عون عن نافع عن - 01:57:42

ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال اصاب عمر ارضا بخيبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا
الناموس مالا قط انفس فكيف تأمر به ؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها على الاتباع ولا توهب ولا تورث في
الفقراء والقريبي والرقاب وفي سبيل الله - 01:58:02

والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود
قال حدثنا بشهي عن ابن عون انه قال وانبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال اصابه - 01:58:22

ارضا بخيبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمره فيها فقال اني اصبت ارضا كثيرا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمر
فيها ؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها على انه لا تباع ولا تهاب فتصدق بها في الفقراء والقريباء في الرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعني - 01:58:42

على من وليها ان يأكل او يطعم صديقا غير متمول والل蜚ظ الاسماعيلي الل Fetish الاسماعيلي. قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا
ازهر السمان عن ابن عوننا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبرا فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستمع في ذلك فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها - 01:59:02

فحبس اصل ان لا تباع ولا تغاب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقريبي والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او - 01:59:22

ايمان صديق او غير متمول فيه قال اخبرنا ابو بكر ابن نافع قال حدثنا بازن قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه
انه قال لما نزلت هذه - 01:59:32

الآية لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون. قال ابو طلحة ان ربنا لا يسألنا عن اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان ابن ثابت وابي ابن كعب. احد الطالب كتب يقول في حديث لا
جلب ولا جلب - 01:59:42

لا يمكن ان يقال ان مقصد النسائي في باب لا جلب وفي باب الجنب اي لا جلب في الخيل ولا جلب في والله هذا فقه طيب. اي لا
ينبغي ان يجعل الخيل وبيعها للاعراب. ولا ان يجنبها - 02:00:02

طرف ولا وينعن بيعها هذا فقه طيب. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب حبسه باب حبس يشاع وبه اليه قال اخبرنا سيد ابن
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله ابن عمر عن ناخ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال عمر - 02:00:22
النبي صلى الله عليه وسلم ان المئة سام التي لببها خيبر لم اصب مالا قط وعجب الي منها. وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اصلها وسبب ثمرتها. قال اخبرنا محمد بن عبد الله الخنجي ببيت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن
اغنى عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه - 02:00:42

قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط. كان لي مائة رأس فاشترت
بها مائة سهم من - 02:01:02

من اهلها واني قد اردت ان اقرب بها الى الله عز وجل. قال فاحبس اصلها وصلبلي الثمرة. قال اخبرنا محمد بن مصطفى ابني بخلول
قال حدثنا عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ارض - 02:01:12

قال احبس اصلى وسدد ثمارتها. باب وقف المساجد قال اسحاق اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال ابنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي
 يحدث عن بن عبدالرحمن عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم وذاك اني قلت له ارأيت اعتزال الاحنف بن قيس ما كان قال سمعت
الاحنف يقول اتيت المدينة وانا حاج - 02:01:32

فيبينها نحن في منازلنا نضع رحالنا اذا تاءات فقال قد اجتمع الناس في المسجد فالصلوة فاذا يعني الناس مجتمعون واذا بين اظهورهم نفر قعود فاذا هو علي ابن ابي طالب والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء - 02:01:52

قال فجاءوا عليهم ولية صفراء فقلت لصاحبها كما انت حتى انظر ما جاء به فقال عثمان اهنا علي اهنا الزبير اهنا طلحة وهذا هنا سعد؟ قالوا نعم. قال فانشדקتم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربدبني - 02:02:12 غفر الله له فابتنته. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت مربةبني فلان. قال فاجعلوا في مسجدنا واجرها لك قالوا نعم. قال فانشدقكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له - 02:02:32

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت قد ابتعت بئر روما. قال فاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك؟ قالوا نعم. قال فانشدقكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون - 02:02:52

عقالا ولا خطاما؟ قالوا نعم. قال اللهم اشهد اللهم اشهد. قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم. قال بنى عبدالله بن وادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جعوان عن الاحنف بن قيس انه قال اخرجننا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا - 02:03:12

نضع رحالنا اذا تناهت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفرعوا فانطلقتنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد واذا علي وطلحة وسعد بن ابي وقاص فان لك ذلك اذ جاء عثمان بن عفان عليه ملأة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اهنا علي اهنا طلحة - 02:03:32

ادواها هنا الزبير واهامنا سعد قالوا نعم. قال فاني انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مير بدمني فلان غفر الله له فابتعده بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجعلها مسجدنا واجرها لك قالوا اللهم نعم. قال فانشدقكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبدأ بئر روم غفر الله له فابتعده بكذا وكذا. اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا. قال اجعلها سقاية للمسلمين - 02:03:52

واجر اهلك قالوا نعم. قال فانشدقكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء هؤلاء غفر الله لهم. مكتوب عندنا خطأ. غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما - 02:04:32 دون عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم. قال اللهم اشهد اللهم اشهد. قال اخبرني زياد ابن ايوب. قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى عن عن ابي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزم الخشيري انه قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقام انشدكم بالله - 02:04:52

ومن اسلامي هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعبد غير بئر رومة؟ فقال من يشتري بئر روم فيجعل في هذا الوهم معداء المسلمين بخير له منها في الجنة. فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوی فيها مع دلاء المسلمين - 02:05:12

وانتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء البحر. قالوا الله ما نعم. قال فانشدقكم بالله والاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من جيش العسرة من ماله قال اللهم نعم. قال فانشدقكم بالله والاسلام هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله؟ فقال رسول الله - 02:05:32

صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة ال فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي. وزدتتها في

المسجد وانتم تمنعون او ان اصلي فيه ركعتين. قالوا اللهم نعم. قال انشدكم بالله والاسلام. هل تعلمون ان رسول الله - 02:05:52
صلى الله عليه وسلم كان على سبيل سبيل مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله
وقال اسم سبيل فانما عليك نبي صديق وشهidan. قالوا اللهم نعم. قال الله اكبر شهدوا لي ورب الكعبة. يعني - 02:06:12
اني شهيد عثمان ابن عفان رضي الله عنه او قافه الى الان مسبلة موجودة في مكة والمدينة وهذا والله الخير الذي اراده الله له. هو
ميت وحسنااته جارية. سبحان الله له عمارات في المدينة - 02:06:32
للقراء والمساكين وفي مكة. حتى لما جاءت التوسعة هدمت وبنيت من جديد. واو قاه تسيل في الله عز وجل. وهو ميت. جهز جيش
العسرة وهم ثلاث مئة انسان. ثلاث مئة انسان - 02:06:52
بماله الخاص. وهنا ذكر سبيل قال العلماء انه غير محفوظ. المحفوظ جبل احد فلعل هذا الخطأ من بعض الرواية اراد الله عز وجل ان
يرفع مقامه فابتلاه بالخوارج. والا فهؤلاء خيار المبشرین بالجنة يشهدون له بهذا - 02:07:12
اي شهادة اعظم من شهادة هؤلاء النفر؟ هم كلهم يشهدون له بان رسول الله صلى الله عليه فلم شهد له بالجنة عدة مرات. نعم. احسن
الله اليكم اليه قال اخبرنا - 02:07:42
عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا عيسى ابن يونس قال حدثني ابي عن ابي اسحاق عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه واشرف عليهم حين حصروه فقال انشدوا بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم يوم يقول يوم الجبل حين اهتز فركى - 02:08:02
له برجله وقال اسكن فانه ليس عليك الانبي او صديق او شهيدان وانا معه فانتشد له رجال. ثم قال انشدوا بالله رجلا شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال انشدوا بالله رجلا سمع -
02:08:22
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال. ثم
قال انشدوا بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة فاشتريته من ما لي
فانتشر له رجال ثم - 02:08:42
قال انشهد بالله رجلا شهد رومة تبع فاشتريتها من مالي فابحثها لابن السبيل فانتشد له رجال. قال اخبرني محمد بن وهب قال
حدثني محمد ابن سلمة قال حدثني ابو عبدالرحيم قال حدثني زيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن ابي عبدالرحمن السلمي انه قال
لما حصر عثمان في داره اجتمعنا - 02:09:02
الناس حول داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصل. الوصايا بباب الكراهة في تأخير الوصية.
قال اليه قال اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 02:09:22
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجر؟ قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت فلان كذا وقد كان لفلان. قال اخبرنا هناد بن السريع عن ابي معاوية عن العامش يعني ابراهيم التيمي عن الحارث بن
سويد عن عبدالله رضي الله عنه انه قال - 02:09:42
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ما الوارد احب اليه من ماله؟ قالوا يا رسول الله ما من احد الا ماله احب اليه من مال
وارثه. قال رسول الله صلى الله - 02:10:02
الله عليه وسلم اعلموا انه ليس منكم من احد الا ما لوارته احب اليه من ما له ما لك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت. قال عمرو بن
علي قال احدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الهاكم التكاثر حتى زرتم
المقابر - 02:10:12
قال يقول ابن ادم مالي وانما مالك ما اكلت فافنيت او لبست فابللت او تصدقت فامضيت. قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا

محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق سمع ابا حبيبة الطانية قال اوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسأل ابو الدرداء فحدث عن النبي - 02:10:32

صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يعتقد او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع. قال اخبرنا قتيبة بن سعيد ان قال حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ان يبيت ليلتين - 02:10:52

الا وصيته مكتوبة عنده. قال اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده. قال اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا - 02:11:12

حبان قال انبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله قوله. قال اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال ابنا ابن نوح قال عن يونس وعن ابن شاب قال فان سالما اخبرني عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا وصيته مكتوبة - 02:11:32

والا وعنه وصيته قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندني وصيتي قال اخبرنا احمد ام يحيى ابن الوزير ابن سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 02:11:52

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه فيبيت ثلاث ليال الا وصيته عنده مكتوبة. بايه الواصي النبي صلى الله عليه وسلم. باب هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم به اليه قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا مالك بن مغول قال حدثنا طلحة قال سألت ابن ابي اوفى - 02:12:12

اوسي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب على على المسلمين الوصية؟ قال اوسي بكتاب الله. قال اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا مفضل عن الاعمشي وابنها محمد بن العلاء واحمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيقنا - 02:12:32

مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوسي بشيء. قال اخبرني محمد ابن رافع قال حدثنا مصعب ولا اوسي بشيء يعني من المال. والا فهو اوسي بكتاب الله واوصى بالسمع والطاعة واوصى - 02:12:52

تقوى الله عز وجل هنا النفي منصب على المال. وقال بعض الشراج ولا اوسي بشيء يعني في مسألة الامارة لكن هذا فيه نظر لانه وصى قال ابى يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر - 02:13:12

فيبقى النفي منصبا على المال. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا محمد بن محمد بن رافع قال احدثنا مصعب قال حدثنا داود عن الامش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوسي ولم لم يذكر جعفر دينارا ولا - 02:13:32

وما اوسي قال اخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل واحمد بن يوسف قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا حسن بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن اسود يعني عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوسي ولم لم يذكر جعفر دينارا ولا - 02:13:52

درهما قال اخبرنا عمر ابن علي قال حدثنا زاره قال ابءنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:14:12

فاوصى الى علي رضي الله عنه لقد دعا بالتسقط ليبول فيها فانخنت نفسه وما صلى الله عليه وسلم وما اشعر فالى من اوسي. قال اخبرني احمد بن سليمان قال حدثنا عالم قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:14:22

ليس عنده احد غيره قالت ودعا بالاتصال. باب الوصية بالثلث قال اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه - 02:14:42

انه قال مرضت مرض اشفيت منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس ارثني الا ابنتي فتصدقت افاصدق بثلثي ملي ؟ قال لا قلت فالشطر ؟ قال لا. قلت فالثلث ؟ قال الثالث والثلث كثير انك ان ترك ورثتك اغنياء خير لهم من - 02:14:52

ان تتركهم عالة يتکففون الناس. قال اخبرنا عمرو بن منصور واحمد بن سليمان واللفظ لاحمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة قلت يا رسول الله اوصي بمالی کله ؟ قال - 02:15:12

اذا قلت فالشطر ؟ قال لا قلت فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس يتکففون ايديهم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال احدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه - 02:15:32

وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها. قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفرة او قال يرحم الله سعد بن عفراء - 02:15:52

لم يكن له الا ابنة واحدة قال يا رسول الله اوصي بمالی کله قال لا قلت قلت النصف ؟ قال لا. قلت فالثلث ؟ قال الثالث والثلث كثير انك انت اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتکففون الناس ما في ايديهم. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احدثنا ابو نعيم قال حدثنا مثار - 02:16:02

عن سعد ابراهيم قال حدثني بعض ال سعد قال مرض سان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصي بمالی کله قال لا وساق الحديث قال اخبرني - 02:16:22

عباس بن عبدالعظيم العنبري قال حدثنا عبد الكبير بن عبدالمجيد قال حدثنا بكر بن من مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن ابيه انه اشتكي بمكة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأه سعد بكى وقال يا رسول الله اموت بالارض التي هاجرت منها ؟ قال لا ان شاء الله وقال يا رسول الله اوصي - 02:16:32

كله في سبيل الله قال لا قال يعني بثلثيه ؟ قال لا. قال فنصفه ؟ قال لا. قال فثلثه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث والثلث كثير ان تترك بنريك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتکففون الناس. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا جرير عن عطاء بن السائب. عن ابي عبد الرحمن - 02:16:52

عن سعد ابى وقاص رضي الله عنه انه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال اوصيت قلت نعم قال بكم ؟ قلت بمالی کله في سبيل الله قال - 02:17:12

قال فما تركت لولدك قد هم اغنياء ؟ قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير او قال كبير. قال اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال يا رسول الله اوصي به - 02:17:22

ما لي کله ؟ قال لا قال فالشطر قال لا قلته قال فالثلث ؟ قال الثالث. والثلث كثير او قال كبير. قال اخبرنا محمد بن الوليد الفحام. قال حدثنا محمد ابن ربيعة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعدا يعود ؟ فقال له سعد يا رسول الله اوصي بثلثيمان - 02:17:42

قال لا قال فاووصي بالنصف ؟ قال لا. قال فاووصي بالثلث ؟ قال نعم. الثالث والثلث كثير او قال كبير. انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان خباء يتکففون. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال

لو غض الناس الى الربع - 02:18:02

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الثالث كثيرا قال كبير قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن المنهاري قال حدثنا انا همام عن قتادة عن يونس ابن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه سعد ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال انه - 02:18:22

ليس لي ولد الا ابنة واحدة. فاوصي بما لي كله. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاوصي بنصفه. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا. قال فاوصي بثلثه؟ قال الثالث - 02:18:42

والثالث والثالث كثير. من اوصى باكثر من الثالث فانه لا يجاز الا باذن الورثة. ومن اوصى بالثالث فاقل للورثة لا يجاز الا باذن من الورثة. ومن اوصى بالثالث فاقل لغير - 02:18:52

فلا داعي لاذنهم. فهي وصية واجبة نافذة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله قال اخبرنا القاسم ابن زكريا ابن دينار قال حدثنا عبد الله عن شيبان عن فراشه وسنان الشعبي انه قال حدثني جابر بن عبد الله ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل فاتيت رسول - 02:19:12

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبادر كل تمر على ناحية ففعلت ثم - 02:19:42

ثم دعوته فلما نظروا اليه كانوا اوروببي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاب حول اعظمها بيدها ثلاثة مرات ثم جلس عليه ثم قال ادعوا اصحابك فما ماذَا لايکيل لهم حتى ادى الله امانة والدي وانا راض ان يؤدي الله امانة والدي لم تنقص تمرة واحدة؟ الله اكبر. نعم - 02:19:52

قال باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه قال اخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحاق وهو الازرق قال زكريا عن الشعبي عن جابر ان اباه توفي وعليه دين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابي توفي وعليه دين ولم يترك الا ما يخرج نخل - 02:20:12

نخلق ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنتين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش علي الغراب لكي لا يفحش علي الغراب فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور بيدها فسلم حوله ودعا له ثم جلس عليه ودعا الغرام فاوفاهم وبقي مثل ما اخذوا - 02:20:32

البيدر هو المكان الذي يجمع فيه التمر هو المكان في المزرعة الذي يجمع فيه التمر يقال له البيدر احسن الله اليكم وبه قال اخبرني اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن - 02:20:52

عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبدالله بن عمرو بن حرام قال وترك دينه فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه شيئا فطلب اليهم - 02:21:12

فابوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرة اصنافا معجوة على حدى وعدب ابن زيد على حدة واصنافه ثم ابعث الي قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في اعلاه او في اوسطه ثم قال كل القوم قال فكلت لهم حتى اوفيتهم ثم بقيت امريكا لأن لم - 02:21:22

منه شيء قال اخبرنا ابراهيم ابن يونس ابن محمد حرامي قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد عن عمار ابى عمار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال كان اليهودين على ابي تمرد فقتل يوم احد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان - 02:21:42

العام نصفه وتأخر نصفه فابي اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تأخذ الجداد فاذني؟ فاذنته فجاء هو وابو بكر يجد ويقال من اسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه من اصغر الحديقتين فيما - 02:22:02

عماه ثم اتيتم بربط وماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذي تسألون عنه؟ قال اخبرنا محمد حدیث عبد الوهاب قال احدثنا عبید الله عن وہب ابن کیسان عن جابر بن عبد الله رضی الله عنہما انه قال توفي ابی وعلیہ دین فعرضت فعرضت على غرماء يأخذ ثمرة بما - 02:22:22

ولم يروا فيه وكان فاتیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فذکرت ذلك له قال اذا جدته فوضعته في المرید فادمنی. فلما جدته واضعنه في المرید اتیت رسول الله صلی الله علیہ وسلم فجاء معه ابو بکر وعمر فجلس علیہ ودعا بالبرکة ثم قال ادعو غرامات فاویب. قال فما تركت احدا له على ابی دین الا قضيته وفضل - 02:22:42

لثلاثة عشر وصما فذکرت ذلك له فضحك. وقالت يا ابو بکر وعمر فاخبرهما ذلك فاتیت ابا بکر وعمر. فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما صنع انه سیکون ذلك باب ابطال الوصیة للوارد قال اخبرنا کتبیة ابن سعید قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن شعر ابن حوشب عن عبد - 02:23:02

رحم النیران من عن عمرو بن خارجة رضی الله عنہ انه قال خطب رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصیة لوالده قال اخبرنا اسماعیل ابن مسعود - 02:23:22

قال حدثنا خالد قال حدثنا سعید قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب ان ابن غنم ذکر ان ابن خارجة ذکر له انه شهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم يخطب - 02:23:32

على راحته وانها لتطقطع بجرتها وان لعابها ليسيل. فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم في خطبته ان الله قد قسم كل انسان قسمه من المیراث فلا تجوز لوارث الوصیة. قال اخبرنا عقبة بن عبد الله المروزی قال بان عبد الله بن المبارك كان قال ان - 02:23:42
انا اسماعیل ابن ابی خالد عن قتادة عن عمر ابن خالدة رضی الله عنہ انه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصیة لوالده - 02:24:02

لا وصیة لوارث يعني على سبيل النفوذ واللزوم. واما لو وصى انسان لوارث ورظی بقیة الورثة فهذا مالهم ولهم الحق ان يتنازلوا وان يأخذوا بوصیة ابیهم على سبيل الاحسان. نعم. احسن الله اليکم - 02:24:12

قال رحمه الله باب اذا اوصى لعشیرته الاقربین. قيل ايه؟ قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهیم قال احدثنا جریر عن عبدالملک بن عمیر عن موسی ابن طلحة عن ابی هریرة رضی الله عنہ - 02:24:32

انه قال لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین دعا رسول الله صلی الله علیہ وسلم قریش اجتمعوا فعم وخص فقال يا بنی کعب ابن لؤی يا بنی مرة ابن کعب يا بنی عبد شمس ويا بنی عبد مناف ويا بنی هاشم ويا بنی عبد المطلب انقدوا انفسکم من النار ويا فاطمة انقذی نفسک من النار - 02:24:42

لا املك لكم من الله شيئا غير ان ان لكم رحما سابلها ببلادها. قال اخبرنا احمد بن سلیمان قال احدثنا عبید الله بن موسی قال انباءنا اسرائیل الله عز وجل قال وانذر عشیرتك الاقربین. وآ عشرته الاقربین هم اولاد بنی عبد مناف. واولاد بنی - 02:25:02
عبد مناف بن المطلب عفوا بنو هاشم وبنو عبد الشمس وبنو نوبل هؤلاء الشیعة الاقربین ومع ذلك النبي صلی الله علیہ وسلم ذهب الى ابعد من ذلك فقال يا بنی کعب ابن لؤی - 02:25:22

يا بنی مرة يا بنی دل على ان كل من بينك وبينه صلة ولو بعيدة وهو يدخل تحت الاقربین فلو قال ان هذه ارظ موقوفة لاقریائی على سبيل الاطلاق. فيدخل فيه كل من بينك وبينه نسب - 02:25:42

نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله قال اخبرنا سلیمان بن داود عن ابن وہب احمد احمد قال اخبرني احمد بن سلیمان قال حدثنا عبید الله بن موسی قال بنی اسرائیل عن معاویة وابن اسحاق عن موسی ابن طلحة انه قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم يا بنی عبدی مناف - 02:26:02

انفسکم من ربکم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بنی عبد المطلب اشتروا انفسکم من ربکم اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينکم رحم انا بالها - 02:26:22

قال اخربنا سليمان ابن داود عن ابن وابي قال اخربني يونس عن ابن شهاب قال اخربني سيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [02:26:32](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه يؤذن عشيرتك الاقربين قال يا معاشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا غنى عنكم من الله شيئاً. ابني عبد المطلب لا اغنى عنكم - [02:26:42](#)

من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيئاً يا صفية عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم داود عنك من الله شيئاً. يا فاطمة بنت محمد سليني - [02:26:52](#)

سليمى ما شئت لا اغنى عنك من الله شيئاً. قال اخربنا محمد بن خالد قال احدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهرى انه قال اخربني سعيد ابن موسى ابن ابو سلمة - [02:27:02](#)

ابن عبد الرحمن عن ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وعنده العشيرة الاقربين فقال يا معاشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئاً يا بني - [02:27:12](#)

يعطى مناف الله ونعمكم من الله شأن يا عباس بن عبد المطلب. اغنى عنك من الله شيئاً يا صفية عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة سليني ما شئت لا - [02:27:22](#)

نعممة من الله شيئاً قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا ابو معاوية قال حدثنا هشام هو ابن عروة نابي عن عائشة رضي الله عنها انها قال ثم نزلت هذه الاية عند العشيرة الاقربين قال - [02:27:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم - [02:27:42](#)

اذا مات الفجأة هل يستحب لاهلها ان يتصدقوا عنه؟ قال اخربنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [02:27:52](#)

ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي اختلت نفسها وانها لو تكلمت تصدقها فتصدقوا عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها قال انبأنا - [02:28:02](#)

ابن مسكين قراءة علي وانا اسمعك عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد ابن عمرو ابن شرحبيل ابن سعيد ابن سعد ابن عبادة عن ابيه عن انه قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازييه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيما اوصي المال - [02:28:12](#)

مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له. فقال يا رسول الله هل ينفع ان اتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه. الصدقة باتفاق علماء اهل السنة تصل الى الميت. والدعاء - [02:28:32](#)

اتفاق يصل الى الميت. واختلف العلماء في الصوم اه النذر وصوم الفرض وفي حج النذر وحج الفرض وال الصحيح انه يصل. واما اه الصلاة فجمهور العلماء يقولون انه يمكن لاحد ان يصل الي عن احد. وقراءة القرآن الصحيح انه مثل الصلاة. لانه جزء من اجزائه. وبعض من ابعاذه. ولانه - [02:28:52](#)

ولم يرشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. واما المعتزلة انكروا وصول اي شيء الى الميت قالوا ابداً مقطوع كل شيء. والمتصوفة وبعض الفقهاء عمموا وصول اي شيء يعني دائمًا متناقضين. نعم. احسن الله اليكم. اه صدقة لمطلق المسلمين اما الوليد لاي انسان كان ممكناً - [02:29:22](#)

نتصدق عن مطلق المسلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله بباب فضل الصدقة عن الميت به اليه. قال اخربنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا العلاء عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية - [02:29:52](#)

قرية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه له. قال اخربنا علي ابن حجر قال انبأنا اسماعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم نبی مات وترك مالا ولم ينصلح هل يكفر عنه ولا تصدق عنه؟ قال نعم. قال اخربنا موسى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عبد الملك. قال حدثنا احمد - 02:30:12

المسلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشهيد بن سويد الثقفي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي اوصلت ان انت تعتق وعنه رقبة وان عندي جاريات نوبية افيجز عن انتقتها عنها؟ قالت اني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك - 02:30:32

قالت الله قال من انا؟ قالت انت رسول الله؟ قال قال فاعتقتها فانها مؤمنة. قال اخربنا حسين بن عيسى قال بالفطرة. بالفطرة ها اشارت الى الى الله عز وجل الى العلو. العجيب انهرأيت رجل قد جاوز السبعين. من الاشاعرة - 02:30:52
جاوز السبعين يقول الله في كل مكان عيادة بالله فالسيدين احنا مرة في اجتماعها يقول والله كلامي صحيح فقلت له يا شيخ انت ما ترى ان الله في العلي ايش تطلع ايدك فوق. نزل ايدك. هذا استاذ دكتور بروفيسور - 02:31:12
يعني فطرته ها تجعله تخرج يخرج عن ايش؟ عن عقيدته الفاسدة. اسأل الله السلامة والعافية نعم احسن الله اليكم. قال اخربنا الحسين بن عيسى قال انبأنا سفيان عن عمرو عن كلمتان. عن ابن عباس رضي الله عنهم ان سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم - 02:31:34

ان امي ماتت ولم توصي ان تصدق عنها؟ قال نعم. قال اخربنا احمد بن الازهري. قال حدثنا روح ابن عبادة. قال حدثنا زكريا ابن اسحاق. قال حدثنا عمرو ابن دينار عن كلمات - 02:31:54
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم. قال فاني فان لي مخرفا. فاشهدهك اني قد تصدقت بها عنها. قال راني هارون ابن عبد الله قال احدثنا عفان وقال احدثنا سليمان ابن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما سعد ابن عبادة رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 02:32:04
ان امي ماتت وعليها نذر افيجز عنها او اعتق عنها؟ قال اعتق عن امك. قال اخربنا محمد ابن ابي احمد ابو يوسف الصيدلاني عن عيسى وابن يونس عن الاوزاعي - 02:32:24

مكتوب عن عيسى عن عيسى هكذا؟ عن عيسى نعم. ايه. والصواب عن زائدة. قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس. صيدلاني آآ يعني لا يروي عن عن عيسى مباشرة. قال اخربنا - 02:32:34
محمد ابن ابي احمد ابو يوسف الصيدلاني عن زائدة قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري. نعم. احسن الله اليكم هذا من تصحيح شيخنا العباد نفع الله به العباد والبلاد. الله اليكم قال اخربنا محمد بن احمد ابو يوسف الصيدلاني عن زائد - 02:32:54

حدثنا عيسى وام يونس عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان - 02:33:14

على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. قال اخربنا محمد بصدقه الحمصي قال حدثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد ابن عبادة انه سرت النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فماتت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عن - 02:33:24
قال اخربنا عباس ابن وليد ابن مزيد قال اخربني ابي قال حدثنا الاوزاعي قال اخربني الزهري وان عبيد الله بن عبدالله اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها. باب ذكر الاختلاف على سفيان - 02:33:44

قال الحارث بن مسكين ليس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ابن سعد ابن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفي - 02:34:04

قبل ان تقضيه فقال اقضي عنها قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن سعد انه قال ماتت امي وعليها - [02:34:14](#)

ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقضي يوم عنها قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الزهريان عبيد الله بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد ابن - [02:34:24](#)

قادة الانصارى رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بندر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي عنها قال اخبرنا هارون ابن اسحاق الامداني - [02:34:34](#)

ان عبدت عن هشام وهو ابن عمروة عن بدر ابن وائل عن زهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت - [02:34:44](#)

فيها نذر ولم تقضيه قال اقضها عنها. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن هشام عن قدادة عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن عبادة رضي الله عنه - [02:34:54](#)

قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افتتصدق عنها؟ قال نعم. قال فاي الصدقة افضل؟ قال سقي الماء. قال اخبرنا ابو عمار حسين بن حرث عن هشام عن قدادة عن سعيد بن سيبان سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال سقي الماء؟ قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن - [02:35:04](#)

قال سمعت شعبة يحدث عن قدادة. قال سمعت الحسن يحدث عن سعد ابن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امه ماتت افتتصدق عنها؟ قال نعم. قال الصدقة افضل. قال سقي الماء تلك سقاية سعد من المدينة. باب النهي عن الولاية على مال اليتيم. قال اخبرنا العباس بن محمد. قال حدثنا عبدالله بن يزيد عن سعيد - [02:35:24](#)

ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني - [02:35:44](#)

ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمنن على اثنين ولا تولين على مال يتيم. باب باب مال الوصي من مال اليتيم اذا قام عليه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولني يتيم - [02:35:54](#)

قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا ابو كذينة عن قائم وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتيم - [02:36:14](#)

كان اظما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه. وشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامي قل لهم خير الى قوله لعنكم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عبيدة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في - [02:36:34](#)

قوله ان الذين يأخذون اموال اليتامي ظلما. قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وانيته وذلك على المسلمين فانزل الله عز وجل وان تخالطهم فاخوانكم في الدين فاحل لهم خطتهم. باب اجتناب اكل مال اليتيم؟ قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال - [02:36:54](#)

حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات - [02:37:14](#)

قيل يا رسول الله ما هي؟ قال الشرك بالله والشج وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. واكل الربا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسن الغافلات المؤمنات. بالنسبة اذا مات الميت فان اول ما يقدم عليه اه غسله ثم كفنه من ماله ثم - [02:37:24](#) دفنه ان كان هناك مصاريف من ما له ثم بعد ذلك الصلاة عليه ثم قضاء ديونه التي هي للناس والتي هي لله عز وجل. ثم الوصية ثم

يقسم المال ثم الوصية ثم يقسم الماء فان قال قائل فان الله قدم الوصية في القرآن على الديون من بعد وصية يوصى بها او دين.

قال العلماء قدم - 02:37:44

الوصية لأن الله ليس لها طالب. بخلاف الدين فان لها طالبا من اهل الدنيا نعم انه نكمل بعد الاذان طيب نكمل بعد الاذان. ها؟ ايش

طيب بعد الاذان حقوق الميت مرتب اولا - 02:38:14

غسله ثم كفنه ثم دفنه ثم الصلاة عليه ثم وصيته آآ ثم دينه سواء كان للادمي او لله عزوجل ثم وصيته ثم يقسم ما وكان من السلف

من يقسم مال الميت مباشرة بعد ما يخرجون عند المقبرة - 02:38:54

يعطونه للفقراء والمساكين ما يعطون. طيبة بها نفوسهم على حد قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين

فارزقونه منه. وقولوا لهم قولنا معروفا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله كتاب - 02:39:24

ابو النحل كده. نعم. كتاب النحل المقصود بالنحل هو انه بمعنى الهبة لكن بعض العلماء نفرق بين النحل وبين الهبة. ويقول الهبة هي

التي تكون في مقابل شيء. والنحل يكون مطلقا - 02:39:44

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب ذكر اختلاف الفاظ الناقدين لخبر النعمان ابن بشير في النحر قال اخبرنا قتيبة بن سعيد

قال احدثنا سفيان عن الزهرى عن حميد حاء قال وابنأنا محمد بن منصور عن سفيان قال - 02:40:04

نذوره اخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباوه نحله غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

يشهده فقال اكل لولدك نحلت؟ قال لا. قال فرددته فلو ظلم محمد. قال اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة عليه. وانا

اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شاب عن - 02:40:24

ابن عبد الرحمن ومحمد من نعمان يحدثان عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما ان اباه رضي الله عنه واتى به رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال اني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك ما حلته؟ قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فارجعوا. قال اخبرنا محمد بن هاشم - 02:40:44

قال احدثنا الوليد بن مسلمين قال احدثنا الاوزاعي عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير

رضي الله عندهما ان اباه بشير بن سعد - 02:41:04

نعمان فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنيك نحلت قال لا قال فارجعوا

قال اخبرنا عمرو بن عثمان - 02:41:14

قال احدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهرى ان محدثا النعماني وحميدة بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبي صلى

الله عليه وسلم بالنعمان في فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فان رأيت ان تنفذه انفذته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل

بنيك نحلته؟ قال لا. قال فرددته؟ قال اخبرني - 02:41:24

احمد بن حرب قال احدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن النعمان ابن بشير ان اباه نحله نحلا فقالت له امه اشهد النبي صلى

الله عليه وسلم على ما نحلت ابني فاتى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد له. قال

ابننا محمد بن عمر. قال احدثنا - 02:41:44

وعامل قال احدثنا شعبة عن سعد عن ابن ابراهيم عن عروة عن عروة عن بشير انه نحل ابني غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

فاراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل ولدك نحده مثل ذا؟ قال لا. قال فرددته. قال اخبرنا محمد بن حاتم. قال احدثنا

احبان. قال احدثنا عبد الله عن - 02:42:04

يا ابن عروة عن ابيه ان بشيرا اتى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحن النعمان نحلة قال اعطيت لاخوتي؟ قال لا قال

فارددته قال اخبرنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال احدثنا يزيد وهو ابن زريم قال احدثنا داود عن الشعبي عن النعماني قال

انطلق به ابوه يحمل الى النبي صلى الله عليه - 02:42:24

وسلم قال اشهد اني نحلت النعمان من مالي كذا وكذا. قال كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان. قال اخبرنا محمد بن مثنى

عن عبد الوهاب قال احدثنا داود عن عامر عن النعمان ان اباه واتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل النحل واياه فقال كل ولدك نحلت مثل ما نحلته؟ قال لا. قال - 02:42:44

ولا اشهد على شيء على اليس يسرك ان يكون اليك في البر سواء؟ قال بل اذا قال فلا اذا قال اخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا - 02:43:04

ابو حيان عن الشعيبة قال حدثني نعمان ابن بشير الانصاري رضي الله عنهم ان امه ابنة رواحة رضي الله عنها سألت اباه بعض الموهبة من ما له لابن فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم. فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة - 02:43:14

قاتلتنی على الذي وهبت له. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم يا بشير الک ولد سوی هذا؟ قال نعم. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افکلهم وہب لهم مثل الذي وهب لابنك هذا؟ قال لا. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا تشدني اذا - 02:43:34
اني لا اشهد على جور. قال اخبرنا ابو داود. قال حدثنا يا اعلى. قال حدثنا ابو حيان عن الشعبي عن النعماني رضي الله عنه انه قال سألت امي آآ سأله امي - 02:43:54

ابي بعض الموهبة فوهبها لي فقالت ارضي حتى اشهد رسول الله حتى اشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاخذ ابی بیدی وانا غلام فاتی رسول صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا النثر رواها طلبت منی بعض الموهبة وقد اعجبها ان اشهدک على ذلك قال يا بشیر الک من غيرها - 02:44:04

هذا؟ قال نعم. قال فوهبته له مثل ما وهبت لهذا؟ قال لا. قال فلا تشدني اذا فاني لا اشهد على جوعه. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد - 02:44:24

قال حدثنا اسماعيل عن عامر آآ انه قال اخبرت ان بشير ابن سعد اتى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي عمرة بنت امرتي ان اتصدق على ابنتها نعمان بصدقة وامرتي ان اشهدک على ذلك فقال له النبي صلی الله علیه وسلم لك بنون سواه؟ قال نعم. قال فاعطیتهم مثلما - 02:44:34

اعطیتني هذا؟ قال لا. قال فلا تشهدني على جور. قال اخبرنا احمد بن سليمان. قال حتى تتاب نعيم. قال حدثنا زکریا عن عامر. قال حدثنا عبد الله بن عتبة بن مسعود - 02:44:54

حاء قال وابنها محمد بن حاتم قال ابنا احبان قال ابنا عبد الله يرحمك الله. عن زکریا عن الشعيبة عن عبدالله بن عتبة ابن مسعود ان رجلا جاء الى النبي صلی الله علیه وسلم وقال محمد اتى النبي صلی الله علیه وسلم فقال اني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره؟ قال لا. قال - 02:45:04

قال اعطيتهم كما اعطيته؟ قال لا. قال اشهد على جوف؟ قال اخبرنا ابو عبيد بن سعيد. عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابی الى النبي صلی الله علیه وسلم اشهدوا على شيء اعطاني فقال الک ولد غيره؟ قال نعم - 02:45:24

وصفي بيده بكفه اجمع كذا الا سويت بينهم؟ قال اخبرنا محمد بن حاتم قال ابنا احبان قال ابنا عبد الله عن فطر مسلمين ابني صبيح انه قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي ابی الى رسول الله صلی الله علیه وسلم يشهد على عطية اعطانيها فقال هل لك - 02:45:44

سواد؟ قال نعم. قال سوي بينهم. قال اخبرنا يعقوب ابن سفيان قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن حاجب من المفضل بن المهلب عن ابيه انه قال سمعت النعمان ابن بشير يخطب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعدلوا بين ابئكم اعدلوا بين ابئكم اعدلوا بين ابئكم - 02:46:04

لا يجوز للانسان يخص احد اولاده بعطية بدون معنى. لكن لو انه خص احدهم بعطية لمعنى مثل انسان عنده ثلاثة اولاد زوج الاول والثاني والثالث ما زوجه فاعطاه ارضا قال يا ولدي هذول زوجتهم انت ما زوجتك - 02:46:24

هذه الارض في مقابل زواجهم ما في يأس. هذه العطية ليست جائزة. المهم يكون شيء متقاًرَبَ . اما يميّزه عن الآخرين بلا سبب هذا لا يجوز لو كان رجل عنده ولدان احدهما صحيح معافى يعمل والآخر مريض. فخشى انه اذا مات ان هذا - 02:46:44

المريض لا يجد ما ينفق فيعطيه شيئاً من ماله لاجل ان ينفق على نفسه ما في يأس هذا انما المقصود النهي هنا منصب على التمييز بلا حاجة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة باب هبة المشاة - 02:47:04

وبه اليه قال اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا ابن ابي عدي عنه قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 02:47:24

رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته وفدهواز فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليه. فابن عليه - 02:47:34

ما من الله عليك فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم وابنائكم فقالوا قد خيرتنا بين احسابنا واموالنا فاختار نسائنا وابنائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب هو لكم فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين او - 02:47:44

في نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الاقرع بن حابس اما - 02:48:04

انا وبنو تميم فلا وقال عبيدة بن حصن اما انا وبنو فزاره فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلاما فقامت بنو سليم قالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليهن نساءهم وابنائهم. فمن تمسك - 02:48:24

من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض فرائض من اول شيء يفيضه الله عز وجل علينا وركب وركب الناس اقسم علينا هيئنا فالجأوه الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائی فوالله لو ان لكم - 02:48:44

شجرة هامة نعم فقد قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا. ثم اتي بغيرها فأخذ من من سمامه وبرة بين اصبعيه ثم يقول لها انه ليس لي من الحي شيء ولا هذه الا خمس والخمس مردود فيكم. فقام اليه رجل به - 02:49:04

قبة من من شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لنصلح حالياً لاصلاح بها بردة ببردة بغير لي فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. فقال او بلغت هذه؟ فلا ارى بلي فيها فبذها. وقال يا ايها الناس ادوا الخيات والمحيط فان الغلول - 02:49:24

يكون على اهلها عاراً وشناراً يوم القيمة. باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. قال اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سعيد ابن ابي عروبة عامر بن الا Howell عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال - 02:49:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيءه. قال اخبرنا محمد بن مثنى قال احدثنا ابن ابي عدي عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل - 02:50:04

لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا والد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكل في اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيءه - 02:50:24

قال اخبرنا محمد بن عبدالله الخلنجي المقدسي قال احدثنا ابو سعيد وهو مولىبني هاشم عن اهيب. قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول - 02:50:34

الله صلى الله عليه وسلم العائد في بيته كالكلب يطير ثم يعود في قيءه قال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا احبابنا قال انبأنا عبد الله عن ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن - 02:50:44

طاووس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده. قال قاووس كثت اسمع وانا صغير عائد في قيده فلم ندري انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيه ثم يعود في قيده - 02:50:54 الاختلاف لخبر عبدالله بن عباس فيه قال اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال احدثني سعيد ابن المسيب قال حدثني عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيده فياكله - 02:51:14

قال اخبرنا اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني يحيى وابن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن ابن عمرو وهو الاوزاعي ان محمد - 02:51:34

ابن علي ابن حسين ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي - 02:51:44

تصدقوا بالصدقة ثم يطلع فيها كمثل تلك البقاع ثم عاد في قيده فاكله قال اخبرنا الهيثم ابن ابن مروان ابن الهيثم ابن عمران قال حدثنا محمد وهو ابن بكار ابن بلا قال حدثنا يحيى عن الاوزاعي ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 02:51:54

مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيه ثم يعود في قيده قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء ابن ابي رياح بهذا الحديث. قال اخبرنا محمد ابن مثنى قال احدثنا عبدالرحمن قال احدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد في بدء كالعائد في قيده قال اخبرنا - 02:52:14

والاشعار. قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيده - 02:52:34

قال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد وهو سليمان ابن حيان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 02:52:44

وسلم ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالعائد في قيده. قال اخبرنا عمرو بن زراة قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما يقال - 02:52:54

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء. العائد في جيئته كالكلب يعود في قيده قال اخبرنا محمد ابن حاتم ابن نعيم قال حدثنا احباء قال عن بن عبدالله عن خالد عن الكلمات عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء. الراجع في هبته كالكلب في قيده - 02:53:04

باب ذكر الاختلاف على طاووس فيه حكاية لطيفة ان الامام احمد كان يرى انه لا يجوز الرجوع في الهبة فيستشهد بهذا الحديث قال مثل الذي يرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيه ثم يأكل قيده. فقال له الامام الشافعي ليس فيه - 02:53:24 دليل على التحرير فقال له الامام احمد حدثنا فلان عن فلان قال ليس لنا مثل السوء. قال الان نعم رجوع العلماء للحق ولا يجوز للانسان ان يرجع في هبته اذا وصلت الى المهدى. اما - 02:53:44

اذا لم تصل فله ان يرجع في هبته. يعني وعد انسان انسانا في هدية. ثم لم يرد ان يفي بوعده فهذا امر جائز لكن يخبره بأنه لا يستطيع الوفاء الا الولد والوالد فان له ان يرجع فيه. نعم. ايش يعني؟ يجوز له ايش - 02:54:04

في هبته ليس له ان يرجع في هباته. بالعكس مواعيد السلطان من باب اولى ان يتزموا به. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اه الصديق قال ايها الناس من كان له عدة عند رسول الله فانا وليه. صح؟ نعم - 02:54:30

الله! احسن الله اليك. قال رحمه الله. باب ذكر الاختلاف على طاووس في راجح في ابته قال اخبرني زكريا ابن يحيى قال حدثنا اسحاق قال حدثنا المخزومية قال حدثنا وعيب قال حدثنا عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيده قال اخبرناه - 02:54:50

احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن حداد عن ابى الزبير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد ابن قيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن - 02:55:10

قال حدثنا اسحاق الازرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع - 02:55:20

الكلب يأكل حتى اذا شبع قائل ثم عاد فرجع في قيده قال اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلب قال حدثنا ابن جريب عن الحسن ابن مسلم عن طاوس - 02:55:40

ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يهاب هبة ثم يعود فيها الا الوالد. قال طاوس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في - 02:55:50

ولم اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذي يهاب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قياد قال ابى محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا احبة قال اما ابا عبد الله حنظلة انه سمع طاوسا يقول اخبرنا بعض من ادرك النبي - 02:56:00

صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهاب فيرجع فيه بذى كمثل الكلب يأكل فيطير ثم يأكل قيده. قال كتاب الرقاب باب ذكر خلاف عن ابن ابى نجيح في الركبة هو ان يقول الانسان ان فلان فلان من عبيدي آآ اذا انا مت - 02:56:20

فهو حر. نعم. كتاب الركبة باب ذكر الاختلاف على ابن ابى نجح في خبر زيد ابن ثابت فيه قال اخبرنا هلال قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:56:40

انه قال الركبة جائزة قال اخبرني محمد بن عفوا انا عرفت الركبة بالعمره لا هذا غلط الرقبة غير العمرة ان يقول ان فلان آآ اذا مت فهو حر او فلان آآ يكون عمري كذا - 02:57:00

اما الركبة فهو ان يعطي الانسان شيئا لآخر يقول هذه عندك مدة حياتي. هذه الركبة نعم احسن الله اليكم قال اخبرني محمد ابن علي ابن ميمون قال احدثنا محمد وابن يوسف قال احدثنا سفيان عن ابن ابى نجح عن طاوس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - 02:57:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الركبة للذى ارقبها. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال احدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال احدثنا سفيان عن ابن ابى نجح عن طاوس لعله عن ابن عباس - 02:57:40

انه قال يا رطبي فمن ارتب شيئا فهو سبيل الميراث باب ذكر الاختلاف على ابى الزبير قال اخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال - 02:57:50

حدثني زيد عن ابى الزبير عن قاوس عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقيموا اموالكم فمن ارقي شيئا فهو لمن ارتبه قال - 02:58:00

رمى احمد بن حرب قال حدثنا معاوية عن حاجاج عن ابى الزبير عن طاوس عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لمن ا عمرها والركبة جائزة - 02:58:10

من اوضتي بقى والعائد في هبة كالعائد في قيده قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن قاوس عن ابن عباس انه قال - 02:58:20

العمرة والركبة سواء. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احدثنا سفيان عن ابى الزبير عن الطاوس عن ابن عباس انه قال لا تحل الركبة ولا العمرة فمن عمر شيئا فهو له - 02:58:30

هو من عقب شيئا فهو له. قال اخبرنا احمد بن سليمان قال احدثنا محمد بن بشر. قال حدثنا حدياد عن ابى الزبير عن طاوس عن ابن

عباس رضي الله عنهم انه قال لا تصلح العمرة ولا - 02:58:40

فمن امر شيئا او ارقبه فانه لمن اعمره او ارقى لمن اعمره وارقبه حياته وموته حنظلة. قال اخبرنا محمد بن حاتم قال احباء نطالع انباءنا قال حدثنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاووسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الركبة فمن اركب ركبة فهو سبيل الميراث - 02:58:50

قال اخبرني عن عبدة بن عبدالرحيم عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد ابن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمارة ميراث قال - 02:59:10

فرعن محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عن حجر مداري عن زيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمارة للوارثة. قال اخبرنا محمد يعني لو قال انسان هذه داري اسكنها عمري. او ارقبته - 02:59:20
كهذه سيارة عمري ثم مات القائل فان الدار ترجع الى الورثة. نعم والسيارة ترجع الى نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمرا عن ابن طاوس عن - 02:59:40

عن اه حجر المد니 عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمارة جائزة. قال اخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمرا عن عمرو بن دينار عن - 03:00:01

عندى ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمارة الوارث. قال اخبرنا محمد بن حاتم قال انبانا حيان قال ان بانا عبد الله عن معمرا قال سمعت امر ابن دينار يحدث عن طاووس - 03:00:11

عن حجر المداري. عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمارة للوارس والله اعلم. كتاب العمارة باب قال اخبرنا محمد بن عبدالله قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاووسا يحدث عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمارة هي الوارث قال اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا ابو داود قال - 03:00:21

حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو ابن دينار قال سمعت طاووسا يحدث عنه حجر المداري عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرا للوارث قال اخبرنا محمد بن عبدالله - 03:00:41

يزيد عن سفيان عن عمرو ابن عن عمرو عن طاوس عن حجر من مدري عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة للوالد. العمارة والرقبة بمعنى - 03:00:51

واحد عنده جمع من الفقهاء ويكون هذا من باب الترادف. وبعض العلماء يقول لا العمارة في المنافع. والرقبة في الرقاب والرقبة في الرقاب كالفرس والشاة والعبد. نعم في حديث ما هو موجود يعني في نسخة وش الحديثة؟ قال اخبرنا محمد يعطى الميكروفون في اي باب العمرة - 03:01:01

قال نعم. اخبرنا محمد بن عبيد الله. بن عبدالله بن ياسين. نعم. اه قال اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم قال اخبرني ابي انه عرض علي ما قيل عن عمرو ابن دينار عن عن حجر المدни عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر - 03:01:31

فهو له معمرة محياه ومماته ولا ترقبه فمن ارقب شيئا فهو لسيبه. هل اخبرني زكريا ابن يحيى؟ قال حدثنا زيد بن اخذ مقال ان انا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثني عمرو ابن دينار عن طاوس عن الحجوري عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمارة جائزة - 03:02:01

قال اخبرنا هارون ابن محمد ابن بكار ابن بلال قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد هو ابن بشير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العمارة جائزة - 03:02:21

قال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا احباء قال اما انا عبد الله يا محمد بن اسحاق قال حدثنا مفسول عن طاووس قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمارة والرقبة باب - 03:02:31

باختلاف بمعنى قضى. بمعنى قضى. نعم بصحته يعني. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر

جابر جابر في العمرة قال اخبرنا عمرو بن علي قال احدثنا ابو داود قال حدثنا بسطام ومسلم قال - [03:02:41](#)
حدثنا مالك ابن دينار عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال العمرة جائزة قال اخبرنا احمد بن سليمان
قال ابناهم عيد الله عن اسرائيل عن عبدي الكريم عن - [03:03:01](#)

لو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة والركبة؟ قلت وما الركبة؟ قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك. فان فعلتم
 فهو جائز قال اخبرنا محمد بن المثنى - [03:03:11](#)

قال احدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عمرة جائزة
قال اخبرنا محمد بن حاتم قال - [03:03:21](#)

عن عبد الملك بن ابي سليمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي شيئاً حياته فهو له حياته وموته. قال اخبرنا
محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريد - [03:03:31](#)

عطاء عن جبريل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اخطب او اعمد شيئاً فهو لورثته.
قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم - [03:03:41](#)

قال ابنا عبد الرزاق قال اما ابا ابي جريح عن عطاء قال انبأنا حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عندهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عمرة ولا ركبة فمن امر - [03:03:51](#)

قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال انبأنا بن جريد قال اخبرني عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت ابن عمر او لم
يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرة ولا رب من امر شيئاً او اخطئ ولو حياته وممات قال عطاء من هو للآخر.
هنا في اسناد قال - [03:04:01](#)

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد ابن بكر عن ابي جريح هنا ساقط اضيفوها حدثنا محمد ابن بكر عن ابي جريح قال اخبرني
عطاء عن حبيب ابن ابي ثابت وافادنا هذا شيخنا العباد وقال هكذا وقع في السنن الكبرى - [03:04:21](#)

اه نعم. موجودة عنا ببس انبأنا ببس. ماشي شوي قال اخبرني عبدة بن عبد الرحمن الاولى موجود ببس في الثانية غير موجود. موافي
عبد الرزاق اللي بين معقوفين يعني. ببس تمرض خلاص. نعم. احسن الله اليكم قال - [03:04:41](#)

اخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال عن يزيد ابن زياد عن ابي الجعد عن حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الركبة وقال - [03:05:01](#)

من عقب ركباه فولاه. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابنا جريد قال اخبرنا ابنا ابي الزبير انه سمع
جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر شيئاً - [03:05:11](#)

حياته ومماته. قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن سدران عن بشر ابن المفضل قال حدثنا الحجاج الصواب عن ابي الزبير. قال حدثنا
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:05:21](#)

يا عشر الانصار يمسكوا عليكم يعني اموالكم لا تعمروا فانه من اعمد شيئاً فانه لمن عمر وحياته ومماته قال اخبرنا محمد بن عبد
الاعلى قال حدثنا خالد عن هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروا
فمن امر شيئاً حياته فهو له حياته - [03:05:31](#)

بعد موته قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن داود ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:05:51](#)

فما الركبة لمن عقبها؟ قال اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شيعه عن داود عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لاهلها وركباه - [03:06:01](#)

جائزة لاهلها باب ذكر الاختلاف على الزهرى فيه قال اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الوزاعي قال حدثنا من شهاب قال
اخبرني عمرو بن عثمان انبأنا بقية ابن الوليد يعني لو زى يعني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر

عمرة فيله ولعقبه يرثها من عقبه. قال اخربنا - [03:06:11](#)
عيسي ابن مسعود قال احدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو عن ابن شاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمران من عمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثها - [03:06:31](#)

ومن عقبه قال اخربنا محمد بن هاشم ان البعلبكي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزوري عن عروة وابي سلمة عن جابر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - [03:06:41](#)

صلى الله عليه وسلم العمرة لمن امر عقبه يرثها من يرث من عاقبه قال اخربني محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا عمر ابن
ابي سلمة الدمشقي وعن ابي عمر الصنعاني - [03:06:51](#)

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمرا رجلا عمرة له ولعقبه فهي له
ولم ان يرثوا من عقبه موروثا. قال ابن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه انه
قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:07:01](#)

ان عمر رجلا عمرانه وليعقلني فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمرا ولعب به. قال اخربنا محمد بن سلمة والحديث بن مسكين قراءة على
وانا اسمع القاسم عن مالك عن ابن شاب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عمرة
له ولعقبه فانها للذى يعطى الا ترجع الى الذى اعطى - [03:07:21](#)

لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. قال اخربنا امران بكار قال حدثنا ابو اليماني قال حدثنا شعيب عن الزهري انه قال حدثني ابو
سلمة ابن عبد الرحمن ان جابرا اخبره ان رسول الله صلى - [03:07:41](#)

وسلم قضى انه من امر رجلا عمره لعقبه فانها للذى امرها يرثها من صاحبها الذي اعطاهما ما وقع من مواريث الله وحقه قال
اخربنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن ابن ابي فديك قال حدثنا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه من امر - [03:07:51](#)

وعمرة له ولعقبه فهي له بذلة ولا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنية قال ابو سلمة لانه اطعطن وقعت في المواريث اقتطعت المواريث
شرطه قال اخربنا ابو داود سليمان ابن سيف قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن اتاب وسلم اخبره عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل امر - [03:08:11](#)

رجلا عمرة له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك قد اعطيتكها وقد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطي وانها لا ترجع الى
صاحبها نجني انه اعطاهما عطاء وقعت فيه المواريث. قال اخربنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا به قال حدثنا سعيد -
[03:08:31](#)

قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن ابن شعب عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالعمرة ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة - [03:08:51](#)

مستثنين حدث بك حدث وبعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطيها وبعقبه بابو ذكر اختلاف يحيى ابن ابي كثير ومحمد ابن عمرو
على ابي سلمة فيه قال اخربنا محمد بن العبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن ابي كثير قال حدثني
يا ابو سلمة قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى - [03:09:01](#)

وسلم العمرة لمن وجدت له قال اخربنا يحيى ابن دروست قال حدثنا ابو اسماعيل قال حدثنا يحيى ان اباينا ما تحدث عن جابر ابن
عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم - [03:09:21](#)

قال العماني من وهبت له قال اخربنا علي ابن حجر قال عن بن اسماعيل عن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرة فمن عمر شيئا فهو - [03:09:31](#)

اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال احدثنا عيسى وعبدة بن سليمان قال احدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [03:09:41](#)

قال من امر شيئاً فهو له قال اخبرنا محمد ابن مثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضي عن انس عن انس عن
النضر ابن انس - 03:09:51

ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال العمرة جائزة قال اخبرنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي طعن
قتادة قال سألني سليمان بن هشام عن العمرة - 03:10:01

قلت حدث محمد ابن سيرين عن شريحهن انه قال قضى النبي الله صلى الله عليه وسلم ان العمرة جائزة قال قتادة و كنت حدثني
النضر بن انس عن بشير من ناهيك عن ابي هريرة - 03:10:11

ان النبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة قال قتادة قلت كان الحسن يقول العمرة جائزة قال قتادة فقال الزهري انما العمرة
اذا عمر من بعده فاذا لم يجعل عقباه من بعده كان للذى يجعل شرطه شرطه. و معنى - 03:10:21

الجائزة يعني ماضية عمرها جائزة يعني ماضية نافذة نعم احسن الله اليكم قال هذا فسئل عطاء بن ابي رياح فقال حدثني جابر بن
عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة قال قتادة فقال الزهري كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء خبر -
03:10:41

بها عبدالملك بن مروان بباب عطية المرأة بغير اذن زوجها قال اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة حاء
قال واخبرني يونس اني محمد قال حدثنا ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن ابي هند حبيب المعلم عن عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جدي ان رسول الله صلى الله - 03:11:01

وسلم قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها اذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال
حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبدالله بن عمرو قال واخبرنا حميد بن مسعة قال حدثنا يزيد ابن زرع
قال حدثنا حسين ابن حسين المعلم عن عمرو بن - 03:11:21

عيوب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال في خطبته لا يجوز لامرأة
عطية الا باذن زوجها. قال المعنى - 03:11:41

ان المرء لا يجوز لها عطية من مالها الا باذن زوجها المقصود لا يجوز لها العطية من مالها الا باذن زوجها اذا كان ذلك في اناس هو
يخاف عليها منهم - 03:11:51

هذا احسن ما حمل عليه الحديث. يعني هي تعطي عطية لابن عمها. يخشى هو ان يصير بينه وبين ابن عمها ود او يعطي عطية اناس
الآخرين حينئذ لابد لها ان تعلم ان تعلم الزوج نعم - 03:12:10

اما ان تعطي للفقراء والمساكين فهذا لا اشكال فيه. وقال مالك رحمه الله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اذا كان ما دون الثالث
نعم. او فوق الثالث. اذا كان فوق الثالث. ما يجيزها المالك. نعم - 03:12:30

اذا كان فوق الثالث لابد من الاذن. دون الثالث ما يحتاج الى. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا هل نادوا ابن السريعة؟ قال حدثنا ابو بكر
بن عياش عن يحيى ابن هاني عن - 03:12:50

ابي حذيفة عن عبدالملك بن محمد بن بشير عن عبدالرحمن بن عرقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعهم هدية وقال هدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يتبعى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة. وان
كانت صدقة فانما يقتربى بها وجه الله عز وجل قالوا ادلاب الهدية فقبلها منهم - 03:13:00

معهم يسائلون ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر. قال اخبرنا ابو عاصم الخشيش ابن اصرم قال حدثنا عبدالرزاق قال انبأنا معاشر
عن ابن عدنان عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد همت الا اقبل هدية الا من قرشى
او انصاريين او ثقافيين او دوسى قال اخبرنا اسحاق - 03:13:20

وابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتى بلحم فقال ما هذا؟ فقيلت
صدق بي على بريدة فقال هو لها صدقة - 03:13:40

ولنا هدية؟ المال يتغير احكامها بتغير النيات. والله تعالى اعلم وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه
اجمعين. الحمد لله رب العالمين - 03:13:50